جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق و العلوم السياسيــة

قسم الحقــوق

عنوان المذكرة

رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

اعداد الطالب: بشير كبوط

اشراف الدكتور: فتحي محدة

السنة الجامعية: 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

«رب هب لي حكما
وألحقني بالصالحين، واجعل لي لسان
صدق في الآخرين، واجعلني من ورثة
جنة النعيم، واغفر لأبي إنه كان من
الضالين، ولا تخزني يوم يبعثون، يوم
لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله
بقلب سليم ».

صدق الله العظيم

سورة الشعراء الآية 83، 89.

شكر وعرفان

« لَمْ يَشْكُرِ الله مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النّاس» أرى أنَّهُ مِنْ بابِ الاعتراف بالجميل وأنا أخطو هذه الخطوة الختامية أَنْ أرفع آيات الاحترام والتقدير.

إلى كُلّ مَنْ أخذ بيدي وأمَدّني بهذا الزَاد المعرفي باذلاً مِنْ أجلِ ذلك الجهد والتّعب،

وأن أمنّ واعترف وبمحبّة مَنْ أشرف على هذا البحث ورعاه بتوجيهاته وسدّده بفكره ونصحه.

وأُثَمِّنُ جهودَ ومساعدة كلّ مَنْ وقَفَ وأعان في كتابته وطبعه وإخراجه

لكم مني الشكر والعرفان ومن الله جزيل الجزاء ووافر الإحسان.

الإهداء

إِلَى اللّذَيْنِ رَافَقَا خَطْوَ المَسِيرِ برجاءٍ وابْتِسَامٍ وأَسْئِلَةٍ حائرة وأُمْنِيَّاتٍ تَنْتَظِرُ في تَشَوق،

إلى كُلّ الذِينَ عَلَّمُوني الحرفَ نورًا فأضاء لي مسالِكَ

دَرْبٍ جميل.

إلى الذين يقاسمُونني باحةَ العمر ويُؤسّسُونَ معي الحياةَ بنسماتها وبسماتها

أهدي إليكم ككلكم هذا العمل مضمّخًا بزّخاتِ محبةٍ خالصة وعرفانٍ بالجميل لا يُحد.

مقدمة

مقدمة

قد يجازى كل من يتعرض للمساس بمصالح الغير إلى جزاءات تكون بمثابة عقوبات جراء سلوكاته الغير السوية وهاته العقوبات مقننة ومسطرة من طرف المشرع الذي هدفه حماية مصالح المجتمع العام باعتباره هو ممثل الحق العام والمدافع عنه وهاته الأساليب الدفاعية والوقائية تصون الملك العام من خلال ما يتعرض له المخالف من جزاءات في حين أن المرتكب لا يعذر بجهله للقانون فهو في جميع الحالات يكون عرضة للتساؤل سواء أقدم على ارتكاب المخالفات أو عمل على المساس بمصالح الغير فصيانة الممتلكات العامة ومصالح الغير محمية ومصونة بالقوانين وليعلم المخالف أن القوانين التي تحفظ وتصون المصلحة العامة في حد ذاتها تشعرك مسبقا بأن يمنع عليك المساس بمصالح الغير لكي لا تكون عرضة للسؤال والجزاء فهي أساليب وقائية دفاعية ومما لا ريب فيه أن هاته العقوبات سوف تترك أثارا لبعض الأحكام الجزائية قد تكون حجرة عثرة وتعكر صفوة حياة المرتكب وقد تتسبب في حرمانه من بعض الحقوق السياسية والمدنية وتحول دون انصهاره من جديد في المجتمع فجاءت السياسة الجنائية الحديثة بميكانيزمات تعمل على إدماج المرتكب في المجتمع وكأن لم يسبق إدانته فجاءت القوانين لتحميه وتزيل اللبس والعتاب واللوم لتخليصه من آثار ما كان سببا في إدانته بأحكام جزائية وهنا تتجسد إعادة هيبة الإنسان والممثلة في إعادة الاعتبار أي تكمن أهميته.

الفصل التمهيدي

يكتسي موضوع رد الاعتبار في التشريع الجزائري أهمية سواء من الناحية القانونية خاصة الفقه القانوني والذي حاولنا إبرازه من خلال الفل الأول من الموضوع ببيان المفاهيم الخاصة برد الاعتبار ومحاولة التمييز بينه وبين النظم المشابهة له هذا من جهة ومن جهة ثانية من الناحية الإجرائية التي كانت مركزة في الموضوع على إجراءات رد الاعتبار والآثار القانونية المترتبة على أعماله.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الموضوع قد يشكل أهمية بالغة لطلبة القانون وكل رجل قانون وكل من يحاول اللجوء لرد الاعتبار لشموله لجانبه الموضوعي والإجرائي.

يهدف موضوع رد الاعتبار في التشريع الجزائري لبيان:

1 –الفصل في التعريفات والمفاهيم الخاصة برد الاعتبار الجزائي وتمييزه عن غيره من النظم خاصة في نطاق القانون التجاري.

2 –يهدف الموضوع لخلق بنية من المعلومات المنظمة منهجيا من أجل تنوير ذهن القارئ مهما كانت الشرائح والفئات.

3 –يهدف لبيان الجانب الإجرائي لرد الاعتبار من أجل تسهيل طرق باب القضاء وتسهيل إجراءات التقاضي عن طريق توضيح الخطوات المتبعة من قبل كل من يطالب به.

استخدم الطالب من أجل دراسته للموضوع المنهج الوصفي خاصة وأن النص القانوني مكرس سواء في جانبه الموضوعي أو الإجرائي مع ما قد يثور بعض التساؤلات التي تستلزم التحليل كذلك استخدم المنهج المقارن من أل المقارنة بين النظم المتشابهة وكذلك بين النظم القانونية ككل..

يرجع السبب الرئيسي لاختيار الموضوع لمحاولة التعرف على آلية قانونية منحها المشرع لمن خضع لعقوبة قد تكون سلبت حريته، ويعتبر هذا الأخير طريقا لتحقيق العدالة الجنائية، وبناء دولة القانون في محاولة كذلك للتمييز بين الاعتبار ومختلفالنظم التي قد تجعل الطالب في حيرة من أمره وهو ما يوضح في الموضوع.

واجه الطالب العديد من الصعوبات من ذلك نقص المراجع باللغة الأجنبية الفرنسية والانجليزية.

كما أنه ونظرا للوقت الممنوح للطالب، فإنه قد تعذر عليه الحصول على مقالات متنوعة ولم يسعنا سوى البحث على المستوى المحلي وبالرغم من أن فكرة رد الاعتبار مطروحة منذ زمن ليس بالهين إلا أن إجرائية الموضوع ربما انعكست عليه وجعلته صعب التطرق.

ومما يؤكد ما سبق نقص الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية فيما يتعلق برد الاعتبار.

من أجل الإحاطة بالموضوع حاولنا معالجة الإشكالية التالية:

ماهو مفهوم رد الاعتبار الجزائي وما هو دوره في تحقيق العدالة وقد ارتأينا تقسيم الإشكالية للتساؤلات التالية:

1 - ما هو تعريف رد الاعتبار الجزائي وما هو وجه التفرقة بينه وبين النظم المشابهة له؟
2 - ما هي إجراءات رد الاعتبار الجزائي؟
3 - ما هو دوره في تحقيق العدالة؟

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الاعتبار الجزائي وأنواعه

مما لا يدع مجالا للشك أن من يخالف أوامر ونواهي المشرع (الشارع) سوف يتعرض لجزاءات صارمة جراء سلوكاته متمثلة في عقوبات أو أساليب ردعية سواء خاصة كانت أم عامة أو تدابير أمنية، وإن كل ما يتعرض له الإنسان من جزاءات فلقاء تصرفاته سوف يدع آثار وأعراض تؤثر بطريقة أو بأخرى على شخصيته وتدعه عرضة لانتقادات جل شرائح المجتمع، فجاءت السياسات الجنائية بأساليب وميكانيزمات تعمل على إعادة النظر في شخصية هذا الإنسان الذي أصبح موطن للانتقادات وقبله للمساومات، فسيطرت القوانين الحديثة أساليب تعمل إعادة الهيبة الاجتماعية متمثلة في إعادة الاعتبار لمحو الأحكام الجنائية على شخصية هذا الإنسان التي قد تكون جرة عثرة وتعكر صفوة حياته وتعمل هذه الأساليب على محو هذه الأحكام الجنائية وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع متمثلة هذه الأساليب في العفو الخاص والعفو العام وإعادة الاعتبار الذي هو موضوع بحثنا هذا فكان لزاما أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، لنتناول في المبحث الأول ماهية رد الاعتبار الجزائي متناولين صور رد الاعتبار الجزائي وعلاقته بالأنظمة المشابهة في مبحث ثاني.

المبحث الأول: ماهية رد الاعتبار الجزائي

إن إعادة الاعتبار أو محو الأحكام الجنائية على شخصية المحكوم عليه لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع لها عدة دلالات وأساليب لأنها ليست وليدة اليوم فهي متناسبة مع العقوبات التي يكون عرضة لها المحكوم عليه فكلما تطورت الجزاءات التي يكافئ بها الإنسان جزاء سلوكاته تتطور معه الأساليب التي يعاد بها اعتبار الأشخاص، فإعادة الاعتبار مرت بعدة مراحل وتناولوه رجال القانون في عدة مفاهيم ومصطلحات وكان من يكافئها في محو الأحكام الجنائية وإعادة الاعتبار ففي ذلك هناك من في شابهها في إعادة هيبة الإنسان وإعادة دمجه من جديد في الهيئة الاجتماعية غير أن إعادة الاعتبار وما شابهه مختلف من إجراءات لأخرى وفقا ما ينعرض له الإنسان وعليه سوف نقسم بحثنا هذا إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم رد الاعتبار الجزائي وكذلك نشأته وتطوره، وفي مطلب ثاني، متناولين التعاريف اللغوية والاصطلاحية التي حظي بها رد الاعتبار الجزائي.

المطلب الأول: مفهوم رد الاعتبار

تترك بعض الأحكام الجنائية بعد تنفيذها أو انقضائها بالعفو أو التقادم آثارًا معينة، تقدم على حرمان المحكوم عليه في غالب الأحيان من بعض الحقوق أو المزايا، وقد اعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه تمنع إدماجه في المجتمع من جديد.

ولما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادته مركزه كرجل شريف فقد أفسحت له القوانين طريقًا للتخلص من آثار تلك الأحكام فيما يسمى "رد الاعتبار". فبعد مرور فترة زمنية عليه تفصح عن جدارته لأن يكون مواطنًا صالحًا يعود له

اعتباره وتزول عنه كل آثار حكم الإدانة فرد الاعتبار نظام الغرض منه محو الحكم القضائي بالإدانة وكل ما ترتب عليه من آثار في حق المحكوم فيه. [1]

إن إعادة الاعتبار من أهم أسباب زوال الحكم بالإدانة في المستقبل وانقضاء كل الآثار القانونية المترتبة عليه، بحيث يصبح المحكوم عليه من تاريخ حصوله على إعادة الاعتبار، وكأنه لم يحكم عليه بالإدانة ولكن لا أثر له في حقوق الغير.

ويفترض رد الاعتبار مضي فترة من الزمن يثبت المحكوم عليه كفاءته وجدارته لأن يعاد إليه اعتباره، ولقد أقر المشرع إعادة الاعتبار كسبب من أسباب زوال الحكم بالإدانة، إلا أن قائمة آثار الحكم بعقوبة جزائية تظل إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو حكم قضائي ويترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ولكن لا أثر له في حقوق الغير ويجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك بناءً على طلبه من المحكمة التابع لها محل إقامته. [2]

فيقصد برد الاعتبار إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة، بحيث يحكم للمحكوم وضعه في المجتمع، وذلك بتمكينه من الاندماج فيه كأي مواطن صالح لم تصدر ضده أحكام جزائية. [3]

حيث نص القانون الجزائري على هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية في مواده 676-693 وقد بينت المادة 676 هذا النظام بنصها: «يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر». ويمحو رد الاعتبار في المستقبل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات.

ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام. ويستفاد من هذا النص أن رد الاعتبار جائز التطبيق في مواد الجنايات والجنح، الصادرة من محاكم جزائرية. وعند حصوله يخلص المحكوم عليه من كل آثار الإدانة وما تبع ذلك من حرمان فيصبح الفائز برد الاعتبار كأن لم يسبق الحكم عليه نهائيا وهو نوعان: رد الاعتبار بقوة القانون وآخر قضائي. [4]

إن انقضاء العقوبة بتنفيذها لا ينهي أثر الحكم المبرم المسجل في السجل العدلي، والذي يحرم المحكوم عليه من ممارسه حقوقه والمدنية كشخص محكوم عليه جزائيا، لذلك فإن رد الاعتبار هي الوسيلة التي تمكن المحكوم عليه جزائيا من شطب هذا الحكم من وثيقة سجله العدلي وإزالة الآثار الشائنة في المستقبل حتى يستعيد مكانته ويمارس حقوقه من جديد وكأن لم تسبق إدانته وبذلك يعتبر رد الاعتبار منحة للمحكوم عليه من السلطة المخولة تقريره إذا توافرت شروطه

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، طبعة 1996، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 525.

[2] د/محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 355.

[3] د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم، العام، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 423.

[4] د/ عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 526.

وهو يستهدف تمكين المحكوم عليه الذي نفذ العقوبة والالتزامات الناجمة عنها وأثبت صلاحه وعدوله عن الإجرام من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن. [1]

كما يقصد برد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة ويصبح المحكوم عليه ابتداء من ذلك في مركز لم يسبق إدانته، ومؤدى ذلك أن من يحصل على رد الاعتبار يجتاز مرحلتين:

الأولى: هي لسابقة على رد الاعتبار وفيها يكون حكم الإدانة قائمًا منتجًا جميع آثاره.

الثانية: وهي اللاحقة على حصوله على رد اعتباره وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره. [2]

وعليه يمكننا بأن رد الاعتبار أو إعادة الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي به جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه ابتداءً من رد اعتباره في مركز لم تسبق إدانته فيأخذ المحكوم عليه وضعه الطبيعي في المجتمع وذلك بتمكينه من الاندماج فيه كأي مواطن صالح لم تصدر ضده أحكام جزائية. [3]

يرتبط رد الاعتبار بالتحديد الحديث لأغراض العقوبة والقول بأنه يستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانًا من حقوق ومزايا عديدة ويضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين، فإن تأهيله الكامل حيث تثبت جدارته بذلك يقتضي هذه الحقوق والمزايا إليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع وإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه وتمكينه. لذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع وازدهار على الوجه الطبيعي المألوف. [4]

المطلب الثاني: نشأة رد الاعتبار الجزائي وتطوره

إن فكرة رد الاعتبار الجزائي ليس وليد اليوم وإنما هو منذ الأزمنة الغابرة فالفكرة لها ارتباط من العهد الروماني حيث كانت السلطة التي تمنح إعادة الاعتبار من طرف الإمبراطور وتطورت بمرور الأزمنة إلى العصر الحديث، فهي أقرب إلى العفو والصفح وهي بمثابة إنسانية الحاكم، والفكرة أصلا ما دامت بشأن العفو والعودة إلى الذات فلها الشرف أنها اعتنقت الشريعة الإسلامية السمحاء في صيغة التوبة والعودة إلى طريق الجادة والتسامح مع الذات والآخرين.

فهي تطورت ومرت بعدة مراحل تتمثل في المرحلة الإدارية ثم المرحلة القضائية فالمرحلة القانونية التي كرسها القانون، فهي التصالح والتسامح مع الذات والآخرين.

---

[1] د/ سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية والجزاء، دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 518.

[2] د/ أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 9.

[3] د/ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، وفقًا لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 668.

[4] د/ طلال أبو عفيفة، نفس المرجع السابق، ص 669.

بإمكاننا تقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول نشأة رد الاعتبار الجزائي، ونتناول تطور رد الاعتبار الجزائي في فرع ثان.

الفرع الأول: نشأة رد الاعتبار الجزائي

إن فكرة رد الاعتبار لها جذور ضاربة في التاريخ فحسب بعض فقهاء القانون فإن أصل هذا الفكر نجده في القانون الروماني فقد كان عبارة عن منحة السلطة العامة تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا وصفة الروماني بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم وما تجدر الإشارة إليه أن فكرة الاعتبار في القانون لم تكن لها أبدًا مميزات رد الاعتبار المعروف في القانون الحديث، فهي أقرب إلى العفو، ذلك أنها تمحُو آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل والماضي هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو عمل من أعمال الإمبراطور أي بمثابة عطف ومنحة منه.

لكن في الواقع أن فكرة رد الاعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية أي قبل تشريع آخر. وهناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة الشريفة تبين ذلك كقوله تعالى في سورة الفرقان:

« وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا(68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا(69) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا(70) » [1]

وهنا يظهر تفسيرها من خلال أن الإنسان إذا أخطأ ثم تاب فإن جميع الذنوب التي ارتكبها تنقلب حسنات وكأنه لم يرتكب أي ذنب وتكتب في صحيفته يوم القيامة حسنات وإن مفهوم التوبة في هذه الآيات قريب من مفهوم رد الاعتبار في القوانين الوضعية الحديثة فرد الاعتبار كما هو معلوم يشترط فيه بعض الشروط وبالخصوص شروط السيرة الحسنة وهي قريبة من التوبة كما أن آثار رد الاعتبار في القوانين الحديثة قريبة من آثار التوبة النصوح التي تمحي آثار الإدانة في المستقبل، بل في بعض القوانين الوضعية الحديثة يؤدي رد الاعتبار إلى سحب صحيفة السوابق القضائية. [2]

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى عدم تعيير المجرم حتى لا يكون بعيدًا عن الناس، وقد سمع عليه الصلاة والسلام بعض الناس يعيرون من أقيم عليه الحد ويقولون له "أخراك الله!"، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تعينوا عليه الشيطان**». وهذا الحديث الشريف جاء كدليل آخر على عناية الشريعة الإسلامية بالمذنبين التائبين وحرصها على رد الاعتبار لهم.

أما في التشريعات الوضعية فقد عرفه التشريع الفرنسي منذ حوالي القرن الثامن عشر وتجدر الإشارة إلى أن رد الاعتبار كان يعد شكلاً من أشكال العفو ويدخل أعمال السيادة، والمرة الأولى التي أدخل رد الاعتبار في التشريع العادي كان سنة **1791م** في قانون التحقيقات الجنائية إلا أنه شكل من أشكال العفو الخاص.

الفرع الثاني: تطور نظام رد الاعتبار الجزائي

---

[1] سورة الفرقان: {الآية: 70}

[2] د/ عبد الواحد علي، المسؤولية والجزاء في الإسلام، مجلة الشرطة، العدد 3.2، مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، 1996، ص41.

عرف الرومان رد الاعتبار كمنحة من السلطة العامة كما عرفه التشريع الفرنسي القديم باسم **Lettres de ré-habitation** في تشريع الثورة حيث نص عليه لأول مرة كحق مقرر لمحكوم عليه لكنه ظل هناك حتى سنة **1885م** عملاً تشترك فيه للبت فيه السلطات القضائية والإدارية معًا ثم أصبح منذ هذا التاريخ عملاً قضائيًا صرفًا من اختصاص مع الاستئناف وبعد ذلك توسع فيه الشارع فأدخل رد الاعتبار بقوة القانون منذ سنة **1899م** إلى جانب رد الاعتبار القضائي وهكذا ظهر رد الاعتبار الإداري فالقضائي فالقانوني على التعاقب هناك، وكان رد الاعتبار في القانون الإيطالي الصادر سنة **1889م** قضائيًا أو قانونيًا ثم أصبح في التشريع الحالي قضائيًا فحسب. [1]

وبعد آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسية جاء في قانون **1992/12/16** الذي دخل حيز التنفيذ في **1994/03/01** والذي عدل بعض المواد المتعلقة برد الاعتبار ولا سيما المادة **769** منه.

وعليه ما يمكن أن نستخلصه من تطور الاعتبار في التشريع الفرنسي أنه مر بثلاثة مراحل متتالية: المرحلة الأولى بدأت برد الاعتبار الإداري كمنحة من السلطة العامة المتمثلة في رئيس الدولة وذلك بعد إجراءات خاصة واستكمال بعض الشروط، وفي هذه المرحلة كان يعد رد الاعتبار عملاً من أعمال السيادة والمرحلة الثانية هي رد الاعتبار القضائي الذي أصبح من اختصاص غرفة الاتهام، وبالتالي أصبح عملاً قضائيًا خالصًا.

والمرحلة الثالثة والأخيرة هي ظهور رد الاعتبار القانوني ومن البلدان التي أخذت بنظام رد الاعتبار نجد إيطاليا من خلال قانون **1889م** وأصبح في التشريع الحالي قضائيًا حسب المواد **878** إلى غاية **881** منه.

ومن البلدان العربية التي أخذت بنظام رد الاعتبار نجد التشريع المصري بموجب قانون رقم **31/ 41** لسنة **1931.**

ومن التشريعات العربية الأخرى التي اتخذت بنظام رد الاعتبار نجد التشريع الأردني الذي أدخل هذا النظام القانوني بموجب تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية (قانون **91/16** المؤرخ في **1991/09/01** في **364** و**365** منه.

أما في الجزائر فبموجب الأمر رقم **155/66** المؤرخ في **08 يونيو 1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية اعتنق المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورتيه القنوني والقضائي وذلك في المواد من **676** إلى **693** قانون الإجراءات الجزائية.

وإلى جانب الاعتبار الجزائي والذي نتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني ليظهر فيما بعد رد الاعتبار التجاري والذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب الأمر **75/59** المؤرخ في **09/26/ 1975** المتضمن القانون التجاري في ثلاث صور: القانوني والإلزامي والجوازي وذلك في المواد من **358** إلى **368** منه وقد عرف تطور نظام رد الاعتبار الجزائي الجزائري ظهور

[1] د/ عبد الواحد علي، نفس المرجع السابق، ص 42.

متتالي لأنظمة رد الاعتبار كرد الاعتبار التأديبي والذي يصدر عن هيئات شبه قضائية ورد اعتبار القضاة الذي ظهر مؤخرًا. [1]

المطلب الثالث: تعريف نظام رد الاعتبار الجزائي

تناول رجال القانون فكرة نظام رد الاعتبار الجزائي في عدة مفاهيم ومصطلحات، فله عدة دلالات وأبعاد اجتماعية ولما له من درجة النبل والشرف وإعادة لهيبة الإنسان وله مفاهيم متعددة من القيمة الاجتماعية التي لها وزن في المجتمع، فهي تناولت في عدة أساليب وصيغ، متمثلة في المفاهيم اللغوية وشرعية وفقهية وتشريعية فكان بإمكاننا أن نتناول هذا المطلب ببساطة وذلك بأن نتناول في فرعين، الفرع الأول نتناول في التعريف اللغوي أو المفهوم اللغوي وكذلك في الفرع الثاني نتناول فيه التعريف الاصطلاحي أو المفهوم الاصطلاحي.

نستعرض في هذا المطلب مختلف المفاهيم التي أعطيت لرد الاعتبار بعد أن عرض لتطوره التاريخي، وقد أجملنا هذه المفاهيم في الجوانب اللغوية والفقهية وكذا التشريعية إن وجدت:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن أصل كلمة رد الاعتبار لاتيني **Réhabilite** ويقابلها في اللغة الفرنسية **Réhabilitation** والتي تعني واقعة استعادة أحد ما لحقوقه كما كانت في المرة الأولى، ومن ثم يمكن أن يكون رد الاعتبار في الزواج ويعرف بـ **Réhabilitation de mariage** وقد يكون رد الاعتبار في النبلاء **Réhabilitation de noblesse.**

ومن الصعب جدا تصور رد الاعتبار التاريخي لأن رد الاعتبار يتعلق بشيء فقط ناهيك عن رد الاعتبار العادي أو ما يعرف برد الاعتبار الجزائي، ورد الاعتبار التجاري.

أما من الناحية الشريعة الإسلامية لم تعرفه بهذا المفهوم بقدر ما عرفته بفكرة أوسع من ذلك في إطار ما يعرف بالتوبة التي تكون بإرادة العبد الذي يجسدها في أعماله اليومية إزاء مجتمعه ومن أدلة التوبة قوله تعالى في سورة الفرقان الآية **(71)**: «**وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا**»

والتوبة لغة هي الندم والعزم على عدم معاودة الذنب، ومن ثمة فإن مدلول التوبة هو الإقلاع عن المعصية بعد الندم ومن شروطها إذن: [2]

الشرط الأول: الاعتراف بالذنب.

الشرط الثاني: عقد العزم على ألا يعود على الذنب بعد توبته.

الشرط الثالث: الإقلاع عن هذا الذنب بالفعل.

وآثارها أنها تمحو المعصية والوزر على صاحبها وتمتد آثارها إلى علاقة العبد بربه وهو يعفو لمن يشاء ما عدى الكفر به والشرك بالله. [1]

---

[1] د/ إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، بدون سنة طبع، ص 249.

[2] د/ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص 249.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

وردت كلمة رد الاعتبار في بعض التشريعات العربية وفي بعضها الآخر إعادة الاعتبار

ويعرف بعض الفقهاء رد الاعتبار الجزائي بأنه منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن، تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه، كافة حقوقه التي فقدها بأسباب ذلك، ويعرف **Garraud** رد الاعتبار القضائي بأنه نظام يسمح للشخص المحكوم عليه بعقوبة بعد ثبوت سيرته الحسنة بمحو آثار الإدانة بقرار من العدالة ويعرف نفس الفقه رد الاعتبار القانوني بأنه طريق تلقائي يمحو بموجبه الإدانة منذ الوقت الذي حصلت فيها.

كما أن الفقه العربي كان قد تصدى لهذا النظام بتعريفه فيرى البعض أن المقصود به هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، وحسبه فإن هذا النظام هو التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية والتي تقف صحيفة السوابق العدلية فيها عائقًا ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه.

ويعرفه الدكتور **الشواربي** بأنه إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداءً من تاريخ رد الاعتبار في مركز من تسبق إدانته ويعني حسب رأيه أن من يحصل على رد الاعتبار يجتاز بمرحلتين، الأولى هي السابقة لرد الاعتبار وفيها يكون حكم الإدانة قائمًا منتج لجميع آثاره، أما المرحلة الثانية فهي اللاحقة على حصوله على رد الاعتبار وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره.

ويذهب **محمد نجيب حسني** إلى القول بأن: «رد الاعتبار يمنح للذي نفذت العقوبة بحقه وإبراء ذمته تجاه السلطة والشخص المتضرر فيعاد له وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق، أو يلحق به أي صفة من صفات العار».

كما يذهب البعض الآخر من الفقه باعتباره "حق رتبة الشارع" لمن أدين أو جرم أو حكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية يستصدر من القضاء أو يترتب له حكما إذ استوفى شروطه القانونية، والحصول على هذا الحق يمكنه من التخلص من الآثار المترتبة عن هذا الحكم من حيث ما يتصل بحرمانه من حقوقه، أو الإشارة إلى تلك الآثار وربطه بها للحط من قيمته الأدبية أو المعنوية أو الاجتماعية.

أما التشريعات العربية فقد أوردت رد الاعتبار وحاولت بعضها تعريفه من خلال الآثار المترتبة عنه كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص على أنه يمحو في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات.

[1] د/ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص 248.

المبحث الثاني: صور رد الاعتبار الجزائي وعلاقته بالأنظمة المشابهة

رد الاعتبار أو إعادة الاعتبار هو نظام يعيد المحكوم عليه على وضعه السابق كما كان قبل الحكم بحيث تزول آثار الإدانة السابقة فيسترد بذلك اعتباره ويعود للاندماج في الهيئة الاجتماعية، ويترتب على إعادة الاعتبار، سقوط الحكم القاضي بالإدانة ومحو جميع الآثار الناتجة عنه للمستقبل في أي جريمة جنائية أو جنحية بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى. [1]

ورد الاعتبار نوعان: قضائي وقانوني، فرد الاعتبار القضائي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي إن شاء استجاب لطلب المحكوم عليه لرد اعتباره كما له أن يرفض ذلك. أما رد الاعتبار القانوني فيتحقق بقوة القانون وبمجرد توافر شروطه.

ويتطلب القانون في كل نوع من نوعي رد الاعتبار شروطًا معينة نبينها تباعًا، ثم نعرض بعد ذلك للآثار رد الاعتبار. [2]

يهدف نظام رد الاعتبار على محو آثر الحكم الجنائي الصادر على المحكوم عليه وبصفة خاصة تلك الآثار المتعلقة بالحقوق المدنية وبالأهلية من أجل أن يستعيد المحكوم عليه بعقوبة مكانته السابقة في المجتمع إذ ليس من العدل أن يظل المحكوم عليه محرومًا مدى الحياة من ممارسة حقوقه المدنية ومن استرداد أهليته في التصرف في أمواله خاصة وقد نال الجزاء لمخالفة أحكام القانون عندما نفذ العقوبة المقضي بها عليه. [3]

فأنواع إعادة الاعتبار قضائية وقانونية، والاثنتان تتطلب تدخل القضاء لتقريرهما، لكن الأولى تخضع لتقدير المرجع القضائي في حين أن الثانية يتعين تقريرها بقوة القانون إذا توافرت شروطها. [4]

يجوز رد الاعتبار لكل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر.

ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات. [5]

المطلب الأول: صور رد الاعتبار الجزائي

فاعتبار أن رد الاعتبار جاءت واسعا وشاملا وأوسع مما نتصور فتناولوه رجال القانون في عدة كتب وبعدة أساليب وصور ولكي نعطيه حقه من توضيح هذا النظام الذي يعمل على

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 371.

[2] د/ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص 250.

[3] د/ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص 250.

[4] د/ عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 454.

[5] د/ عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 454.

إعادة الهيبة للمحكوم عليه وإعادة دمجه من جديد في المجتمع والذي يعمل على محو الأحكام الجنائية والإحالة دون تشويه صورة الإنسان الحقيقية، فنظام رد الاعتبار لا يكتفي أن يكون رد اعتبار جزائي الذي هو موضوع بحثنا وإنما توصل إلى إعادة الاعتبار في المجال التجاري، أو ما نسميه بالرد الاعتبار التجاري الذي له علاقة مباشرة والذي هو موضع آخر، فرد الاعتبار الجزائي موضوع البحث، فنحن نعمل على تقسيم مطالبنا هذا إلى فرعين نتناول في الفرع الأول رد الاعتبار الجزائي القضائي، متناولين رد الاعتبار القانوني في فرع ثان.

الفرع الأول: رد الاعتبار القضائي

رد الاعتبار القضائي يخضع لسلطة القاضي التقديرية، إن شاء استجاب لطلب المحكوم عليه لرد اعتباره، كما للقاضي أن يرفض ذلك، ويجوز اعتبار كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك بناءً على طلبه من محكمة البداية التابع لها محل إقامته، أما المحكوم عليه بمخالفة لا يمكنه طلب رد اعتباره، باعتبار أن المخالفات ليس لها آثار جنائية من شأنها التأثير على المحكوم عليه، فالمخالفات لا يعتد بها في العود، ولا تظهر في صحيفة السوابق القضائية.[1]

حيث فرق المشرع في رد الاعتبار القضائي من حالة المحكوم عليه في جناية وحالة المحكوم عليه في جنحه.

فإذا كان الحكم الصادر بعقوبة جناية فإنه يجوز طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مضي خمس سنوات يجب أن تمر من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة جناية.

أما إذا كان الحكم الصادر بعقوبة جنحة فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات تحسب من يوم الإفراج عن المحكوم عليه. [2]

ويمكن القول بأنه لا يجوز رد الاعتبار بحكم من القضاء بالنسبة لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة وذلك بناءً على طلب المحكوم عليه أو من نائبه القانوني وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل أن لهم أيضًا أن يتولوا تقديم الطلب في خلال سنة من تاريخ وفاته (المادة **680** ق.إ.ج): «ويتعين أن تتوافر بعض الشروط وأن تتم بعض الإجراءات.» [3]

كما يرى المستشار **أنور العمروسي** في كتابه **"رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري"** أنه يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، بموجب حكم يصدر من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناءً على طلبه. [4]

ولا يشترط أي قيد بالنسبة للعقوبة، فأية عقوبة مهما كان نوعها تسمح برد الاعتبار عنها.

---

[1] د/ عبد الواحد علي، نفس المرجع السابق، ص 44.
[2] د/ عبد الواحد علي، نفس المرجع السابق، ص 44.
[3] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 1228.
[4] د/ محمود نجيب حسني، نفس المرجع السابق، ص 188.

ولا يجوز لمن حكم عليه في عقوبة مخالفة أن يطلب رد الاعتبار، لأن مثل هذه العقوبة لا تمس الاعتبار، ولا تحرم المحكوم عليه من أي حق ويجوز ذلك في القانون الفرنسي لدر اعتبار المخالفة.[1]

ويجوز لورثة المحكوم عليه طلب رد اعتباره، إذ أن الاعتراف لهم بهذا الحق يستند إلى نصوص صريحة، ومثل هذه النصوص موجودة في القانون الجزائري.

ويجوز لمن حكم عليه مع وقف التنفيذ أن يطلب رد اعتباره.

والعبرة بالعقوبة المحكوم بها، هل هي عقوبة جناية أو جنحة بغض النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها عوقب المحكوم عليه.

وإذا تعددت الأحكام الصادرة ضد طالب رد الاعتبار، فلا يجوز له أن يطلب رد اعتباره عن بعضها دون البعض، لأن رد الاعتبار لا يقبل التجزئة وعلة ذلك أن هذه القاعدة في رد الاعتبار تعني جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانه في المجتمع كمواطن شريف، وهذه الجدارة تقدر بالنظر على شخصيته ككل لا يتجزأ، فإذا كانت غير جديرة برد الاعتبار في أحد جوانبها، فمعنى ذلك أنها غير جديرة به على الإطلاق.

وفي هذا تقول المحكمة أن إعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه[2] معناه حسن الخلق وسيرته الحسنة، ولذلك لا يصح الحكم بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر، بل يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام السابق صدورها عليه.[3]

فلا بد من اقتناع الهيئة الاتهامية (غرفة الاتهام)، وهي المرجع القضائي الذي أولاه القانون الجزائري صلاحية النظر بالطلب، بإعادة الاعتبار حتى تعززها، وهذا يتوقف على سيرة المحكوم عليه، واستجابة لأهداف العقوبة المنفذة فيه ويمكن منح إعادة الاعتبار لكل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية، وبذلك يخرج عن نطاقها المحكوم عليه بعقوبة مخالفة باعتبارها جرائم خفيفة لا تستوجب جزاءات صارمة حتى تستدعي إعادة الاعتبار.[4]

الفرع الثاني: رد الاعتبار القانوني

رد الاعتبار بقوة القانون يعني أن يسترد المحكوم عليه اعتباره تلقائيًا بعد مضي مدة محددة من تنفيذ العقوبة أو من سقوطها بالتقادم أو بالعقود إذا ما تحققت الشروط التي يتطلبها القانون، وتتمثل في عدم صدور أحكام جديدة على المحكوم عليه بالإدانة خلال مهل محددة بالقانون. وتختلف هذه المهل بحسب تنوع الإدانة السابقة التي يراد التخلص من آثارها.[5]

فرد الاعتبار القانوني حق مكتسب للمحكوم عليه دون البحث في سلوكه منذ تنفيذ العقوبة، وربما يكون هذا عيبه الوحيد خلافًا لرد الاعتبار القضائي التي تخول فيها السلطة القضائية المختصة

---

[1] د/ محمد على السالم عياد الحلبي، نفس المرجع السابق، ص 355.
[2] د/ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص248.
[3] د/ فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع السابق، ص 423.
[4] د/ سمير عالية، نفس المرجع السابق، ص 518.
[5] د/ أحمد لعور، د/ نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية (نصًا وتطبيقًا)، دار الهدى، الجزائر، ص 357.

سلطة تقديرية فيسرع لها رفض الطلب إذا قدرت بعد دراسة لشخصية المحكوم عليه أن الطالب غير جدير بأن يستعيد مركزه في المجتمع.

فرد الاعتبار القانوني حق مكتسب للمحكوم عليه دون البحث في سلوكه منذ تنفيذ العقوبة، وربما يكون هذا عيبه الوحيد خلافًا لرد الاعتبار القضائي التي تخول فيها السلطة القضائية المختصة سلطة تقديرية فيسرع لها رفض الطلب إذا قدرت بعد دراسة لشخصية المحكوم عليه أن الطالب غير جدير بأن يستعيد مركزه في المجتمع.

ويقصد الاعتبار القانوني رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بعد مرور مدة تجربة معينة تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة ودون الحاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم. ورد الاعتبار القانوني حتمي، فلا يجوز رفضه طالما ثبت مضي فترة التجربة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها، إذ يعد ذلك قرينة على حسن سلوك المحكوم عليه خلال فترة التجربة. [1]

ويتميز رد الاعتبار القانوني عن رد الاعتبار القضائي في أنه لا يتطلب إجراءات ما فهو يعيد للمحكوم عليه اعتباره كحق مكتسب ومن أجل ذلك جعل المشرع مدته أطول من مدة رد الاعتبار القضائي.

ووفقًا للمادتين **677** و**678** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية حكم بعقوبة جنائية أو جنحة. [2]

كما يرى المستشار **أنور العمروسي** في كتابه "رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري" بأنه يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة السوابق القاضئية وذلك بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة عشرة سنوات.

وكذلك للمحكوم عليه بعقوبة جنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها خمسة سنوات.[3]

ويلاحظ مما سبق أن رد الاعتبار القانوني يفضل بكثير عن رد الاعتبار القضائي، متى توافرت شروطه، ودلت التجربة على حسن سلوك المحكوم عليه بحيث يصير جديرًا برد اعتباره إليه.

كما أن رد الاعتبار القانوني لا يتطلب إجراءات معينة.

وأنه يحفظ للمحكوم عليه ماضيه في سرية تامة خلافًا لرد الاعتبار القضائي، كما أنه يؤخذ عليه طول المدة، الذي يبرره احتياط المشرع في أعماله.

ويمكن القول بأن المشرع في رد الاعتبار القانون قد اشترط مضي المدة الطويلة المشار إليها حتى يرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه حتى يستغني عن شرط السيرة أو السلوك للمحكوم

[1] د/ طلال أبو عفيفة، نفس المرجع السابق، ص669.
[2] د/ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص 250.
[3] د/ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص 251.

عليه الذي يستلزمه دائمًا في رد الاعتبار القضائي كما رأينا ذلك لأن مضي هذه المدة الطويلة من الزمن دون أن يصدر خلالها على المحكوم عليه سابقًا حكم بالإدانة في جناية أو جنحة يعد في نظر المشرع قرينة كافية على حسن السيرة والسلوك إلى الحد الذي يسمح برد اعتبار المحكوم عليه بقوة القوة وفي حالة ما إذا صدر على المحكوم عليه بعد تنفيذه مدة عقوبته حكم في جناية أو جنحة فإن مدة رد الاعتبار تسند إلى أحدث هذه الأحكام صدورًا.

وفيما يتعلق بآثار رد الاعتبار فإنه يترتب عليه محو الحكم الصادر ضده بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من صور انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق، ورد الاعتبار يزيل آثار الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل دون الماضي وهو في ذلك يختلف عن العفو الشامل الذي له أثر رجعي لذلك لا يجوز أن يعتبر هذا الحكم سابقة في أحكام العود. كما يختلف عن نظام العفو عن العقوبة من ناحية أن هذا الأخير يمنع من تنفيذ العقوبة لكنه لا يزيل آثارها الجنائية حين أن رد الاعتبار سواءً كان قضائيًا أو قانونيًا يزيل آثار العقوبة بغض النظر عما إذا كانت قد نفذت في الماضي أم لم تنفذ لتقادمها فلا يحتسب الحكم سابقة في العود. [1]

وفيما يتعلق بعقوبة الغرامة بعد مضي خمس سنوات اعتبارًا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم.

وفيما يتعلق بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر بعد مضي عشر سنوات اعتبارًا إما من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

وفيما يتعلق بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مضي خمسة عشرة سنة تحتسب كما تقدم في السابق.

وإذا كانت العقوبة الصادرة هي الحبس لمدة تزيد عن سنتين أو صدرت عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين في هذه الحالة يرد الاعتبار بعد مضي عشرين سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

ويلاحظ أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

وإذا صدرت العقوبة بالحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ فإنه يرد اعتبار المحكوم عليه بهذه العقوبة بعد مضي فترة اختبار خمس سنوات مالم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ. [2]

المطلب الثاني: علاقة رد الاعتبار الجزائي بالأنظمة المشابهة

وإذا كان الأصل أن تنقضي العقوبة بتنفيذها، ومع ذلك فهناك أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة أيضًا، وتتعدد هذه الأسباب ويمكن حصرها في: وفاة المحكوم عليه، وتقادم العقوبة، والعفو عن الجريمة.

وإلى جانب هذه الأسباب يمكننا أن نعتد بأسباب أخرى لا تقتصر على مجرد تنفيذ العقوبة وإنما تذهب إلى محو آثار الحكم وبالتالي تسقط عن المحكوم عليه كل ما لحقه بشأن العقوبة التي نزلت

[1] د/ أنور العمروسي، نفس المرجع السابق، ص 24.
[2] د/ أنور العمروسي، نفس المرجع السابق، ص 25.

به، ويتمثل ذلك في أنظمة: رد الاعتبار، العفو الشامل (العفو عن الجريمة) والعفو الخاص (العفو عن العقوبة). [1]

كما تنقضي العقوبة بحالات أخرى تمس الوجود القانوني لحكم الإدانة فتزيله، ويصبح المحكوم عليه في وضع شخص لم يحاكم ولن يدان، وبالتالي نزول جميع آثاره الجزائية، ومن بينها الالتزام بتنفيذ العقوبة، وهذه الحالات هي: حالتي العفو العام وإعادة الاعتبار، ولا شك أن الحالتين الأخيرتين أعمق أثرًا من الحالات الثلاث السابقة. [2]

الفرع الأول: علاقته بالعفو الخاص (العفو عن العقوبة) La Grace

فالعفو الخاص إجراء يتخذ من رئيس الجمهورية لمصلحة من حكم بصورة مبرمة الإعفاء شخصيا من العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف، فيراد به.

يراد بالعفو الخاص هو إنهاء التزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كليًا أو جزئيًا أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناءً على قرار صادر عن رئيس الجمهورية. [3]

وتقوم مبررات العفو الخاص على أساس كونه وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية إذا اكتشفت في وقت لم يعد فيه ممكنًا اتباع أي طريق قضائي لتجنب الخطأ وهو أيضًا وسيلة لتجنب تنفيذ العقوبات القاسية إذا اتضح أنها غير متناسبة مع مقتضيات العدالة ومصلحة المجتمع، وأخيرًا قد يكون العفو الخاص وسيلة لتشجيع المحكوم عليه على تحسين سلوكه، خاصة في الدول التي لا يوجد في قانونها نظام وقف تنفيذ العقوبة.

وبالرغم من هذه المبررات التي أضاف إليها الدكتور كامل السعيد مبررًا آخر مفاده أن العفو الخاص يعد وسيلة لتنقية العلاقات السياسية بين الدول خاصة إذا ما اقتضت مصلحة الدولة التي أصدر رئيسها العفو الخاص ذلك، إلا أنه لم يسلم من سهام النقد، وأهم هذه الانتقادات أن العفو يمس الصفة اليقينية للعقوبة، إذ يفتح المحكوم عليه ثغرة للإفلات من العقوبة كليًا أو جزئيًا، بالإضافة إلى الإخلال بقوة الحكم واستقلال السلطة القضائية التي أدرته، وخرق مبدأ فصل السلطات، وفتح المجال لرأس الدولة إبطال أهم مفعول لأحكام قد تصدر عن أعلى محاكم الدولة.

ونطاق العفو الخاص من حيث العقوبة، يشمل العقوبة الأصلية والإضافية، ولا يمتد إلى التدابير الاحترازية، ولا يكون له أثر على سبق تنفيذه من العقوبات، كذلك لا يشمل الآثار الجزائية الأخرى.

أما نطاقه من حيث الجريمة، فإنه يشمل جميع الجرائم مهما بلغت خطورتها. أما نطاقه من حيث المحكوم عليه، فإنه يشمل المحكوم عليهم بغض النظر عما إذا كانوا مبتدئين أو عائدين، مواطنين أو أجانب، ويقتصر العفو الخاص فقط على الشخص المسمى في أمر الإعفاء ولا يستفيد من لم يسمى حتى ولو كان شريكًا، ويجوز منح العفو الخاص لهيئة معنوية.

---

[1] د/ أنور العمروسي، نفس المرجع السابق، ص 25.
[2] د/ أنور العمروسي، نفس المرجع، ص 26.
[3] د/ سمير عالية، نفس المرجع السابق، ص 518، 519.

ويعتبر عفوًا رئاسيًا حيث يصدر بموجب مرسوم رئاسي حيث يصدر بموجب مرسوم رئاسي يعفو فيه رئيس الجمهورية عن العقوبة أو يخفضها أو يستبدلها بالنسبة للمحكوم عليه نهائيً، ذلك أن رئيس الجمهورية حوله الدستور العفو عن العقوبة المقضي بها نهائيًا إلغاءً أو تخفيضًا أو استبدالاً، ولم يخوله العفو عن الجريمة التي يتم عن طريق عفو تام وهو من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها (البرلمان)، حيث تنص المادة 77 من الدستور: «يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة على السلطات التي تخولها إياه صراحة في الدستور» [1].

نص على نظام الاعتبار ق.إ.ج.ج في مواده **693/676** وقد بينت المادة أحكام أخرى من هذا النظام بنصها: «يجوز رد الاعتبار كل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة من ج.ق بالجزائر»

ويمحو رد الاعتبار في المستقبل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام.

ويستفاد من هذا النص أن رد الاعتبار جائز التطبيق في مواد الجنايات والجنح، الصادر من محاكم جزائية. وعند حصوله يخلص المحكوم عليه من كل آثار الإدانة وما تبع ذلك من حرمان الأهليات فيصبح الفائز برد الاعتبار كأن لم يسبق الحكم عليه نهائيًا. وهذا النظام على نوعين: رد الاعتبار بقوة القانون، ورد الاعتبار بحكم قضائي صادر عن غرفة الاتهام [2]، وعليه العلاقة بين النظامين العفو الخاص يصدر عن مرسوم رئاسي مع إبداء رأي المحكمة العليا، بينما رد الاعتبار يصدر إما بقوة القانون المواد **676** والمادتين **677 و678** وإما بحكم عن غرفة الاتهام (**679** إلى **693**). هذا من ناحية الجهة المختصة، ومن ناحية الآثار يقتصر العفو الخاص عن العقوبات الأصلية بينما رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة مستقبلاً، ومن ناحية الموضوع العفو الخاص هو عفو شخصي يستفيد منه شخص أو عدة أشخاص بصفات محددة يعينهم قرار العفو، ومن حيث العود العفو الخاص ينهي تنفيذ العقوبة ولا يمحو آثار الحكم بالإدانة إذ يصبح سابقة في العود، ومن ناحية الحكم كلاهما إذا أصبح الحكم باتًا وينال حجته الأمر. [3]

الفرع الثاني: علاقته بالعفو العام (L'amnistie)

العفو العام قانون تصدره السلطة التشريعية أو من يمارس صلاحياتها، لإلغاء بعض الجرائم ومحو كل ما يترتب عليها من نتائج فتصبح معتبرة كأنها لم ترتكب، والعفو التام هو إسدال الهيئة الاجتماعية (الدولة) ستار النسيان عن بعض الجرائم، حيث تمحو الجريمة، وبالتالي تلغي الدعاوى والأحكام التي نشأت عليها.

ويبرر العفو العام عادة ظروف اجتماعية وسياسية تحتم إسدال الستار على بعض الجرائم، بغية أن تحذف من ذاكرة الناس واستئناف الحياة بمرحلة جديدة لا تعكرها ذكريات تلك الظروف، ولذلك يتقرر العفو العام عقب الاضطرابات السياسية، ويكون موضوعه افعالاً جرمية ذات صلة بذلك، ومهما قيل في تبرير العفو العام فإن له عدة مبررات. [4]

---

[1] د/ عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 526.
[2] د/ فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع السابق، ص 428.
[3] إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص 253.
[4] د/ أنور العمروسي، نفس المرجع السابق، ص 26.

فهو يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل في جميع صورها، فتنقضي به جميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم بالإدانة في حال صدورهن فلا تنفذ ولا تعد سابقة في التكرار.

وله ثلاث خصائص هي الطابع الموضوعي، فالعفو العام ينصب على مجموعة من الجرائم فيزيل ركنها القانوني وله طابع جزائي، فالعفو العام تقتصر آثاره على الصفة الجرمية للفعل، وله طابع ذو أثر رجعي، فالعفو العام يتميز بأثر رجعي يعود إلى وقت ارتكاب الفعل، وبناءً عليه يفترض أنه لم تكن لهذا الفعل منذ لحظة ارتكاب صفة جرمية إطلاقًا. [1]

يشتمل القانون على سببين لزوال الحكم بالإدانة هما: العفو العام وإعادة الاعتبار، يشمل العفو العام الجريمة والعقوبة ويمحو الصفة الجنائية، ولا يصدر غلا بقانون، إلا أنه يشمل الحقوق الشخصية الناتجة عن الجريمة كالتعويض المدني.

ويقصد بالعفو العام إزالة الصفة الجنائية تمامًا عن الفعل المرتكب ومحو آثاره سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل صدور الحكم وبعد صدور العقوبة فهو يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ويوقف إجراءات المحاكمة ويمحو العقوبة الصادرة. [2]

وتوجد هناك أسباب لا يقتصر أثرها على سقوط العقوبة فقط كما سبق بيانه، وإنما يترتب عليها زوال الجريمة والحكم أو محو الحكم. وهي في قانوننا سببان: العفو العام، وإعادة الاعتبار. [3]

يختلف رد الاعتبار عن العفو الشامل (العام) حيث لا يكون العفو الشامل إلا بقانون من البرلمان على النحو الوارد في دستور كل دولة أما رد الاعتبار فيكون إما بنص القانون وإما بحكم من المحكمة (غرفة الاتهام).

والعفو الشامل يعد إجراءً استثنائيًا يتحقق من آن إلى آخر، أما رد الاعتبار فقد أصبح إجراءً عاديًا ودائمًا في الشرائع الحديثة كذلك فإن العفو الشامل يصدر قبل المحاكمة أو بعدها أما رد الاعتبار فهو لا يكون إلا بعد مضي مدة معينة من تنفيذ العقوبة أو سقوط الحكم بمضي المدة.

وأخيرًا فإن العفو الشامل يعد منحة تتوقف على إرادة المشرع أما رد الاعتبار فقد أصبح حقا مكتسبًا للمحكوم عليه إذا استوفى شروطه ورد الاعتبار أثره في المستقبل دون الماضي بينما العفو ماضٍ ومستقبلاً. [4]

ومنه فالمقصود بالعفو العام ويسمى بالعفو الشامل عن الجريمة وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في مواجهة الأشخاص الذي شملهم هذا العفو كما له طابعًا موضوعيًا، لأن من شأنه أن يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم ويحيله إلى فعل مشروع، حيث يترتب على ذلك انتقاء الركن الشرعي (القانوني) للجريمة.

لهذا فإن العفو العام (الشامل) من شأنه أن يجرد الفعل الذي ارتكبه الجاني من الصفة الإجرامية حيث يتخذ صورة الاستثناء الوارد على نص التجريم وذلك بأثر رجعي. [1]

---

[1] د/ أنور العمروسي، نفس المرجع، ص 27.
[2] إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص 254.
[3] إبراهيم الشباسي، نفس المرجع، ص 253، 254.
[4] د/ عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق،

وكما نرى، فإن من شأن العفو العام، أن يعطل أحكام ونصوص قانون العقوبات بخصوص الواقعة التي شملها، ومن ثم فإن هذا العفو لا يكون إلا بالقانون.

وهذا العفو يصح صدوره في أي حالة كانت عليها الدعوة، فإذا صدر هذا العفو قبل رفع الدعوى الجزائية، فيترتب على ذلك عدم رفع هذه الدعوى على الفعل المكون للجريمة والذي شمله العفو تحت أي وصف كان في حين إذا رفعت الدعوى الجزائية قبل صدور هذا العفو، فإن على المحكمة حينئذ أن تقضي بسقوط هذه الدعوى من تلقاء نفسها، وذلك لأن قواعد انقضاء هذه الدعوى تعد من النظام العام. [2]

ويجدر بنا أن نشير غلى أن العفو العام، يصدر في العادة نظرًا لظروف سياسية ليشمل الجرائم السياسية كما يجوز استثناء أن يصدر في غيرها من الجرائم.

وقد أكدت ذلك جميع التشريعات الجنائية الموضوعية، فمثلاً نص قاون العقوبات الأردني في المادة (**50**) إذ نصت الفقرة (**1**) على أن: "يصدر العفو العام عن السلطلة التشريعية" في حين نصت الفقرة (**2**) من هذه المادة: "يزيل العفو العام حالة الإجرام من أساسها، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث تسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية. [3]

خلاصة الفصل الأول:

تعرضنا في هذا الفصل الأول إلى ماهية رد الاعتبار الجزائي وأنواعه أو (صوره) مقسمين فصلنا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية رد الاعتبار الجزائي مقسمين ذلك إلى ثلاث مطالب وتناولنا في المطلب الأول مفهوم رد الاعتبار الجزائي وتناولنا في المطلب الثاني نشأة وتطور رد الاعتبار الجزائي مقسمين هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول نشأة رد الاعتبار الجزائي وتناولنا في الفرع الثاني تطور رد الاعتبار الجزائي، وتناولنا في المطلب الثالث التعريف برد الاعتبار الجزائي مقسمين هذا الأخير إلى فرعين: الفرع الأول تناولنا فيه التعريف اللغوي لرد الاعتبار الجزائي متناولين التعريف الاصطلاحي لرد الاعتبار الجزائي في الفرع الثاني وتناولنا في المبحث الثاني من هذا الفصل صور رد الاعتبار الجزائي وعلاقته بالأنظمة المشابهة مقسمين هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه صور رد الاعتبار الجزائي مقسما إلى فرعين الفرع الأول خصصناه لرد الاعتبار الجزائي القضائي والفرع الثاني تناولنا فيه رد الاعتبار الجزائي القانوني وتناولنا في المطلب الثاني علاقة رد الاعتبار الجزائي بالأنظمة المشابهة وقسمناه إلى فرعين: الفرع الأول تطرقنا فيه إلى علاقة الاعتبار رد الاعتبار الجزائي الخاص والفرع الثاني علاقته بالعفو العام

---

[1] د/ طلال أبو عفيفة، نفس المرجع السابق، ص 650.

[2] د/ طلال أبو عفيفة، نفس المرجع، ص 653.

[3] د/ عبد الله أبو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 132.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي

يستفاد من نص المادة **676** وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن رد الاعتبار يمحو آثار الإدانة التي لحقت الشخص نتيجة الحكم الصادر عليه في جناية أو جنحة من طرف جهة قضائية جزائرية وهو نوعان:

رد اعتبار قضائي ويتم بقرار تصدره غرفة الاتهام بناءً على طلب يقدمه المحكوم عليه شخصيًا أو نائبه القانوني إذا كان محجورًا أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه في حالة وفاته.

ورد اعتبار قانوني ويتم بقوة القانون دون حاجة إلى صدور قرار من غرفة الاتهام وكلاهما لا يمحوان العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 02 للسوابق العدلية خلافا للعفو الشامل (العام) الذي يزيل آثار الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 01 زوالاً تامًا كما تنص على ذلك صراحة المادة **628** الفقرة 02 من ق.إ.ج[1]، وعليه سوف نتناول هذا الفصل في ثلاث مباحث، في المبحث الأول سنتناول تحديد شروط رد الاعتبار الجزائي وفي المبحث الثاني نتناول إجراءاته متناولين في مبحث ثالث آثار رد الاعتبار الجزائي.

المبحث الأول: شروط رد الاعتبار الجزائي

نحن نعلم بأن رد الاعتبار الجزائي بشطريه رد الاعتبار القضائي ورد الاعتبار القانوني، الاثنان يتطلبان تدخل القرار لتقريرهما، لكن الأولى تخضع لتقدير المرجع القضائي في حين أن الثانية يتعين تقريرها بقوة القانون إذا توافرت شروطها.

فلإعادة الاعتبار القضائية لا بد من اقتناع الهيئة الاتهامية، وهي المرجع القضائي الذي أولاه القانون صلاحية النظر بالطلب (المادة **688** ف.إ.ج.ج: «يقوم النائب العام برفع الطلب على غرفة الاتهام بالمجلس القضائي» ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة بإعادة الاعتبار حتى تقررها، وهذا يتوقف على سيرة المحكوم عليه، واستجابته لأهداف العقوبة المنفذة فيه. ويمكن منح إعادة الاعتبار لكل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية، وبذلك يخرج عن نطاقه المحكوم عليه بعقوبة مخالفة باعتبارها جرائم خفيفة لا تستوجب جزاءات صارمة حتى تستدعي إعادة الاعتبار. [2]

ولإعادة الاعتبار بقوة القانون يعني أن يسترد المحكوم عليه اعتباره تلقائيًا بعد مضي مدة محددة من تنفيذ العقوبة أو من سقوطها بالتقادم أو بالعفو إذا ما تحققت الشروط التي يتطلبها القانون، وتتمثل في عدم صدور أحكام جديدة على المحكوم عليه بالإدانة خلال مهل محددة بالقانون وتختلف هذه المهل بحسب نوع الإدانة السابقة التي يراد التخلص من آثارها وتنتج هذه الشروط على نحو معين. [3]

حيث حددت المادة **159** من قانون العقوبات على توافر شروط لتحقيق رد الاعتبار القضائي، ونصت المادة **160** من قانون العقوبات على توافر شرطان أساسيان لتحقيق رد الاعتبار القانوني

[1] د/ عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 526.
[2] د/ عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 525.
[3] د/ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص 248.

حتى يجوز للهيئة الاتهامية تقرير إعادة الاعتبار القضائية[1]، وكذلك يقصد إفادة المحكوم عليه بقوة القانون من إعادة الاعتبار بمجرد مضي مدة معينة دون أن يصدر خلالها حكم جزائي ضده. وهي تعتبر قانونية لأن حق المحكوم عليه إذا توافرت شروطها، وليست متروكة بتقدير الهيئة الاتهامية، وتقوم على افتراض حسن سلوكه بدليل فوات المدة دون صدور حكم جديد عليه.

وتقتصر إعادة الاعتبار القانونية على الأحكام الصادرة بعقوبة جنحية، إذا توافرت الشروط الواردة في المادة **160** من قانون العقوبات. [2]

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار الجزائي القضائي

فمنذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في **08 جوان 1966** اعتنق المشرع الجزائري نظامي رد الاعتبار بقوة القانون ورد الاعتبار القضائي في المواد من **677** حتى **693** وسوف نتناول في هذا المطلب الشروط الواجب توافرها لتحقيق رد الاعتبار الجزائي القضائي من قبل غرفة الاتهام.

فرق المشرع في رد الاعتبار القضائي بين حالة المحكوم عليه في جناية وحالة المحكوم عليه في جنحة.

فإذا كان الحكم الصادر بعقوبة جناية فإنه يجوز طلب الاعتبار من القضاء بعد مضي خمس سنوات يجب أن تمر من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة جناية.

أما إذا الحكم الصادر بعقوبة جنحة فلا يجوز طلب رد الاعتبار من القضاء قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات تحتسب من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

ويمكن القول بأنه لا يجوز رد الاعتبار بحكم من القضاء بالنسبة لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة وذلك بناءً على طلب المحكوم عليه أو من نائبه القانوني وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل أن لهم أيضًا أن يتولوا تقديم الطلب في خلال سنة من تاريخ الوفاة (المادة **680** ق.إ.ج.ج)[3]: «لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد اعتبار إلا من حوكم عليه فإذا كان مجورًا عليه فمن نائبه القانوني.»

وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل أن لهم أيضًا أن يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارًا من الوفاة ويتعين أن تتوافر بعض الشروط لتحقيق رد الاعتبار القضائي:

---

[1] د/ نبيه صالح، **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)**، الجزء الأول، منشأة المعارف، القدس، 2004، ص 318.

[2] د/ نبيه صالح، نفس المرجع السابق، ص 318.

[3] د/ نبيه صالح، نفس المرجع السابق، ص 319.

1- يجب أن يشمل طلب رد الاعتبار على مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

2- لا يجوز رفع طلب رد الاعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورًا عليه فيقدم الطلب من نائبه القانوني وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب وللزوج وللأصول والفرع تقديم طلب رد الاعتبار إذا كان للمحكوم عليه لم يقدم طلبًا إلى وفاته ولكن يشترط أن يقدم الطلب من هؤلاء في خلال سنة من تاريخ الوفاة.

3- لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء ثلاث سنوات وتزداد هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية وتبدأ هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها.

4- لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة عود أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبًا لرد الاعتبار إلا بعد مضي ست سنوات تبدأ من يوم الإفراج عنهم.

ولكن إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية فإن المدة التي يجوز بعدها تقديم طلب برد الاعتبار تكون عشر سنوات[1]. المادة **682** ق.إ.ج.ج: «لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العودة القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة **684** فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي». [2]

ولا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادام أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي إلا في حالة ما إذا أدى المحكوم خدمات جليلة للبلاد مخاطرًا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلبه برد الاعتبار بأي شرط زمني متعلق بتنفيذ العقوبة (المادتين **682 و684**، حيث **682** المذكور سالفًا والمادة **684** ق.م.ج.ج: «إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرًا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة» [3]

5- يجب على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات التي يكون قد حكم بها عليه فإذا لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه. فإذا كان محكومًا عليه لإفلاس بطريقة

---

[1] د/ جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001/2000، ص 102.

[2] د/ سمير عالية، نفس المرجع السابق، ص 518، 519.

[3] د/ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص 526.

التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء الديون التفليسية أصلاً فضلاً عن الفوائد والمصاريف.[1] المادة **683** ق.إ.ج.ج: «يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة **684** ق.إ.ج.ج "خدمات جليلة مخاطرًا في سبيلها... أو متعلق بتنفيذ العقوبة"» أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر.

فإن لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه. فإذا كان محكومًا عليه لإفلاس بطريقة التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء الديون التفليسية أصلاً وفوائد ومصاريف ما يثبت ذلك.

ومع ذلك فإذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها.

فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أو يؤديه.

وإذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا المبلغ بالخزينة.[2]

6- يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الدولة بدائرة محل إقامته ويجب أن يتضمن الطلب تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها المحكوم عليه من الريخ الإفراج عنه، بعد ذلك يقوم وكيل الدولة بإجراء تحقيق مستعينًا في ذلك بمصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان يقيم بها المحكوم عليه. ويجب أن يطلع وكيل الدولة على القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية ونسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة ومستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسات العقابية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته للوقوف على حسن سيرة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة.[3]

المادة **687** ق.م.ج.ج: «يستحصل وكيل الجمهورية على:

- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.
- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.
- القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية

ثم ترسل هذه المستندات من جانب وكيل الدولة مشفوعة برأيه إلى النائب العام بالمجلس القضائي ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة غلى المجلس القضائي سائر المستندات اللازمة»[4]

7- تقدم التحقيقات والمستندات المطلوبة وطلب رد الاعتبار

---

[1] د/ سمير عالية، نفس المرجع السابق، ص 519.
[2] د/ سمير عالية، نفس المرجع، ص 520.
[3] د/ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص 250.
[4] د/ مولود ديدان، **قانون الإجراءات الجزائية**، حسب تعديلات **22/06** المادة **680** ق..إ.ج، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 196.

8- يقوم النائب العام برفع طلب رد الاعتبار إلى المجلس القضائي الذي يفصل في هذا الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال المحكوم عليه أو محاميه ولا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد قبل انقضاء سنتين اعتبارًا من تاريخ الرفض. [1]

المادة **680** ق.إ.ج.ج: «يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة» [2]

المادة **689** ق.إ.ج.ج: «تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو بمحاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية» [3]

المادة **690** ق.إ.ج.ج: «يجوز الطعن في أحكام غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون» [4]

المادة **691** ق.إ.ج.ج: «لا يجوز في حالة رفض تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة **684** ق.إ.ج.ج قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارًا من تاريخ الرفض» [5]

9- في الحالة التي يصدر فيها المجلس الأعلى (المحكمة العليا) حكمًا بالإدانة فإن هذه الجهة القضائية وحدها تكون مختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار ويجري التحقيق في هذه الحالة بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا المادة **693** ق.إ.ج.ج: «في الحالة التي تصدر المحكمة العليا حكمًا بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملاً فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار.

ويجري التحقيق حينئذٍ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة» [6]

المطلب الثاني: شروط رد الاعتبار الجزائي القانوني

[1] د/ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع، ص 250.
[2] د/ مولود ديدان، نفس المرجع، ص 196.
[3] د/ مولود ديدان، نفس المرجع، ص 197.
[4] د/ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص 252.
[5] د/ مولود ديدان، نفس المرجع السابق، ص 197.
[6] د/ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع، ص 252.

يتميز رد الاعتبار القانوني عن رد الاعتبار القضائي في أنه لا يتطلب إجراءات ما فهو يعيد للمحكوم عليه اعتباره كحق مكتسب ومن أجل ذلك جعل المشرع مدته أطول من مدة رد الاعتبار القانوني.

ووفقًا للمادتين **677، 677** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية حكم بعقوبة جناية أو جنحة:

1- فيما يتعلق بعقوبة الغرامة بعد مضي خمس سنوات اعتبارًا من يوم سداد الغرام واو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم **المادة 677 ف1.**

2- فيما يتعلق بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر بعد مضي عشر سنوات اعتبارًا أما من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم **2/677.**

3- فيما يتعلق بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مضي خمسة عشرة سنة تحتسب كما تقدم في البند السابق **المادة 3/677**.

4- إذا كانت العقوبة الصادرة هي الحبس لمدة تزيد عن سنتين أو صدرت عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين في هذه الحالة يرد الاعتبار بعد مضي عشرين سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم **المادة 4/677.** [1]

ويلاحظ أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

5- إذا صدرت العقوبة بالحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ فإنه يرد اعتبار المحكوم عليه بهذه العقوبة بعد مضي فترة اختبار خمس سنوات مالم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

ويبدأ احتساب المدة المشار إليها آنفًا من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزًا لقوة الشيء المقضي به **المادة 678.**

ويمكن القول بأن المشرع في رد الاعتبار القانوني قد اشترط مضي المدة الطويلة المشار إليها حتى يرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه حتى يستغنى عن شرط السيرة أو السلوك في المحكوم عليه الذي يستلزمه دائمًا في رد الاعتبار القضائي كما رأينا ذلك لأن مضي هذه المدة الطويلة من الزمن دون أن يصدر خلالها على المحكوم عليه سابقًا حكم بالإدانة في جناية أو جنحة يعد في نظر المشرع قرينة كافية على حسن السيرة والسلوك إلى الحد الذي يسمح برد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون وفي حالة ما إذا صدر على المحكوم عليه بعد تنفيذه مدة عقوبته حكم في جناية أو جنحة فإن مدة رد الاعتبار تستند إلى أحدث هذه الأحكام صدورًا. [2]

[1] د/ مولود ديدان، نفس المرجع السابق، ص 198.
[2] د/ مولود ديدان، نفس المرجع السابق، ص 198.

وإذا لم يصدر خلال هذه المهل، المذكورة أعلاه على المحكوم عليه عقوبات جديدة فاز برد الاعتبار القانوني تلقائيًا، ولكن ما هي تلك العقوبات التي تلغي رد الاعتبار إذا صدرت على المحكوم عليه خلال هذه المهل؟

حدد القانون نوع الإدانات الجديدة التي تلغي تطبيق رد الاعتبار على أنها عقوبات الحبس أو عقوبات أشد منها لارتكاب المحكوم عليه جناية أو جنحة. ويعني ذلك أن تلك العقوبات هي: الحبس، والسجن، الإعدام، فلا تأثير لعقوبة هي أقل جسامة من عقوبة الحبس كالغرامة ولو صدرت في جنحة، كما أنه لا تأثير لعقوبات الحبس والغرامة التي تصدر في المخالفات لأن النص اشترط أن تكون العقوبة هي الجنايات والجنح فحسب.

وقد نبهنا القانون على نقطتين هامتين في الفقرتين الأخيرتين من المادة **677** بنصه:

تعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة.

إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقدم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

وقد اقتصر القانون على الجنح كمجال لرد الاعتبار بقوة الاعتبار، فقد ذكر المحكوم عليه بعقوبة الحبس ولم يذكر شيئًا عن المحكوم عليه بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعلام. [1]

وقاعدة "عدم التجزئة" يخضع لها رد الاعتبار القانوني، لأنه إذا صدرت عنه أحكام ضد المحكوم عليه، فإذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يرد إليه اعتباره بحكم القانون. [2]

وهناك من يرى بأن شروط إعادة الاعتبار هي كالتالي:

- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذًا كاملاً أو صدر عفو عنها أو انقضت بالتقادم.
- أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة زمنية محددة.
- رد الاعتبار لا يكون إلا في الجرائم الجنائية أو الجنحية. [3]

وهناك من يضيف شرطًا آخر في إعادة الاعتبار بحكم القانون وهو انقضاء سبع سنوات من تاريخ انتهاء التنفيذ إذا كانت العقوبة مانعة للحرية أو مقيدة لها، وعدم صدور أي حكم آخر يقضي بالحبس أو بالإقامة الجبرية أو بعقوبة اشد كالأشغال الشاقة. [4]

ويقول الأستاذ **أحسن بوسقيعة** في كتابه: الوجيز في القانون الجزائي العام بأن رد الاعتبار القضائي يخض لشروط منها ما هو زمني ومنها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة وبالطلب.

أ- الشرط الزمني:

[1] د/ مولود ديدان، نفس المرجع السابق، ص 198.
[2] د/ مولود ديدان، نفس المرجع، ص 198.
[3] د/ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص 253.
[4] د/ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع، ص 253، 254.

حيث فرق المشرع من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جناية وبين عقوبة جنحة من جهة، وبين المبتدأ أو العائد، من جهة أخرى.

1/ **حالة المبتدأ:**

إذا كان المحكوم عليه مبتدئًا وكانت العقوبة جناية، يجوز له تقديم الطلب لرد الاعتبار من القضاء بعد خمس سنوات من يوم الإفراج عنه (المادة **2/681**) وإذا كان مبتدئًا وكانت العقوبة جنحة جاز له تقديم الطلب بعد ثلاث سنوات، تحتسب من يوم الإفراج عنه بعقوبة سالبة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها (**3/681**)

أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة حبس مع وقف التنفيذ، فقد قضى في فرنسا بأن سريان الشرط الزمني يبدأ من تاريخ انتهاء فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات، على أساس الحكم لا يعد منفذًا إلا بانقضاء تلك الفترة. [1]

2/ **حالة العائد:** إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، لا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي ست سنوات على الأقل، تبدأ من يوم الإفراج عنه وكذلك من صدر عليه عقوبة جديدة بعد رد اعتبار، غير أن العقوبة ترفع إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية **2/682** ق.إ.ج.ج.

ب- الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة

يجب على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات التي يكون قد حكم بها عليه.

وإذا لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أنه قضى مدة الإكراه البدني أو الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ.

ويجوز من تعسر عليه أداء المصاريف القضائية استرداد اعتباره ولكن لا يمكن استرداده بدون سداد الغرامة والتعويضات المدنية إذا كانت.

وإذا كانت العقوبة بالتقادم لا يمكن استرداد الاعتبار إذا كان مقدمًا أعمالاً جليلة للوطن وهنا يكون غير مقيد المحكوم عليه بالشرط أو تنفيذ العقوبة. [2]

ج- الشرط المتعلق بالطلب:

لكي يقبل الطلب يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط:

- يجب أن يقدم من طرف المحكوم عليه، أو نائبه القانوني، أو الزوجة أو الأصول أو الفروع في حالة الوفاة شريطة اعتبارًا من سنة بعد الوفاة.

[1] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص373.
[2] نفس المرجع السابق، ص373.

- يجب أن يتضمن الطلب تاريخ حكم الإدانة، والأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه منذ الإفراج، ويشمل الطلب جميع العقوبات الصادرة التي لم تمحى برد اعتبار سابق أو عفو شامل، وقضي بعدم قبول الطلب إن لم يحتوي على جميع العقوبات المحكوم بها.
- يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامة المحكوم عليه، فيشكل هو الآخر ملف ويحوله إلى النائب العام مع الوثائق الضرورية.
- ويمكن أن يقدم الطالب نفسه الطلب مشفوعًا برأيه إلى النائب العام مادام وكيل الجمهورية أحد مساعديه والنيابة العامة غير قابلة للتجزئة.
- ويقوم النائب العام برفعه إلى غرفة الاتهام ليفصل فيه خلال شهرين مع إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال المحكوم عليه أو محاميه.[1]

وكذلك يتميز رد الاعتبار القانوني عن رد الاعتبار القضائي في كونه لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليه وإنما هو حق مكتسب له، وهذا ما يفسره طول مدته مقارنة برد الاعتبار القضائي والفرق يكمن في المدة الزمنية فيما إذا كانت العقوبة نافذة أو مع وقف التنفيذ.

أ- **العقوبة النافذة:** بعد مضي عشر سنوات فيما يخص جناية، جنحة اعتبار من يوم انتهاء العقوبة بالتقادم، بالنسبة لمن صدر عليه حكم مرة واحدة لا تتجاوز ستة أشهر.

- بعد مضي خمس عشرة (15) سنة العقوبة لا تتجاوز سنتين أو عقوبات مجموعها سنة.
- بعد مضي عشرين (20) سنة العقوبة تزيد عن سنتين أو عقوبات مجموعها سنة.[2]
- إذا كانت العقوبة غرامة مالية بعد مضي خمس سنوات من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم.

ب- **العقوبة مع وقف التنفيذ:** إذا العقوبة الحبس أو الغرامة بعد فترة اختبار العام، فإذا حصل فقد رد اعتباره بقوة القانون.

والمدة الطويلة في القانوني تهدف أساسًا إلى التأكد من السيرة والسلوك.

ويرى **أنور العمروسي** في كتابه رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري أنه لرد الاعتبار القانوني فالمدة تختلف تبعًا لنوع العقوبة ونوع الجريمة وكون الشخص عائدًا أو كون العقوبة قد سقطت بمضي المدة على التفصيل الآتي:

- تكون المدة اثنتي عشرة سنة إذا كان الشخص محكومًا عليه بعقوبة جناية.
- وتكون المدة اثنتي عشرة سنة إذا كان الحكم قد اعتبر الشخص عائدًا ولو كان صدارًا في جنحة وبعقوبة جنحة.

[1] احسن بوصفيعة، نفس المرجع السابق، ص374.
[2] احسن بوصفيعة، نفس المرجع السابق، ص375.

- وتكون المدة اثنتي عشرة سنة إذا كانت العقوبة لم تنفذ ولم يصدر بالنسبة لها عفوًا وإنما سقطت بمضي المدة ولو كان الحكم بعقوبة جنحة.
- وتكون المدة اثنتي عشرة سنة إذا كان الحكم صادرًا بعقوبة جنحة في جريمة من الجرائم الآتية على سبيل الحصر:

سرقة، نصب أو إخفاء أشياء مسروقة، أو خيانة أمانة، أو تزوير، أو شروع في هذه الجرائم أو في جناية أو جنحة قتل الحيوانات أو سمها، أو في جناية أو جنحة إتلاف المزروعات.

- وتكون المدة ست سنوات فقط من تاريخ انتهاء التنفيذ أو من تاريخ العفو إذا كان الحكم صادر بعقوبة جنحة في غير ما ذكر (في جناية أو جنحة). [1]

وإذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء العقوبة الأصلية تبدأ المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة سواء كان تبعية أو تكميلية.

- ألا يكون قد صدر خلال مدة الاثنتي عشرة سنة أو الست سنوات على حساب الأحوال على المحكوم عليه حكمًا بعقوبة في جنحة أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بحكم السوابق لأنه بغير ذلك لا يمكن اكتشاف سبق الحكم على الشخص في تلك الفترة.

ونلاحظ أنه يحفظ في حكم السوابق كل صحف أحكام الجنايات وصحف الجنح العامة فقط وتلك الجنح مبينة في تعليمات النيابة العمومية وفي لائحة الحكم المذكور. [2]

فالطريقة العملية التي تتبع في رد الاعتبار القانوني هي أن حكم السوابق يفحص دوريًا تواريخ الصحف المودعة في حوافظ خاصة لديه ومرتبة بالاسم ترتيبًا أبجديًا فإذا مضت المدة المقررة لرد الاعتبار القانوني تسحب تلك الصحف وطبعًا ل يمكن معرفة الأحكام التي تصدر في تلك المدة ولا تحفظ عنها صحيفة في حكم السوابق ولذلك أسقطها المشرع من حسابه بالنص على أن العبرة بعقوبات الجنايات والجنح التي يحفظ عنها صحف في حكم السوابق. [3]

ويرى المشرع الأردني أن شروط الاعتبار القانوني هي كالآتي:

نصت المادة **3/364** من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها:

- كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكمًا إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد.
- كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكمًا إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.

---

[1] د/ عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 528.
[2] د/ طلال أبو عفيفة، نفس المرجع السابق، ص 677.
[3] د/ محمد علي السالم عياد الحلبي، نفس المرجع السابق، ص 356.

يتبين من مراجعة المادة السابقة أن المشرع الأردني اقتصر نطاق إعادة الاعتبار القانوني على الأحكام الصادرة بعقوبات جنحوية، وتنحصر شروط إعادة الاعتبار لكل شخص محكوم عليه بعقوبة جنحية في الحبس في تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه، وألا يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد، أما إذا كان طالب إعادة الاعتبار محكومًا عليه بالغرامة الجنحية لا الحبس، فيعود إليه اعتباره قانونًا إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحوية أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة تلك الغرامة. كما نصت المادة **449** من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن رد الاعتبار يرد بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال التالية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه في سجل تحقيق الشخصية [1] (صحيفة السوابق).

- بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو حيازة أشياء مسروقة أو نصب أو احتيال أو جناية إهانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم مدة عشر سنوات.
- بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحية في غير ما ذكر من الجنح متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم فتكون المدة خمس سنوات.
- ويتبين من مراجعة نص المادة **449** بأن المشرع الفلسطيني وسع نطاق رد الاعتبار القانوني على الأحكام الصادرة لعقوبة جناية وجنحة شأنه شأن المشرع المصري، خلافًا للمشرع الأردني الذي اقتصر نطاق رد الاعتبار على الأحكام الصادرة لعقوبات جنحوية شأنه شأن المشرع اللبناني. [2]

المبحث الثاني: إجراءات رد الاعتبار الجزائي

فتح القانون الجزائري بابًا ثانيًا من أجل رد الاعتبار، فقد حدد بعض الإجراءات واشترط بعض الشروط الخاصة لتقديم طلب رد الاعتبار، إلى الجهة القضائية المختصة (غرفة الاتهام) وذلك بعد تنفيذ العقوبة سواء كان تنفيذها تنفيذًا فعليًا أو تنفيذًا مفترضًا كما في حالة العفو عن العقوبة.

[1] د/ سمير عالية، نفس المرجع السابق، ص 520.
[2] د/ أنور العمروسي، نفس المرجع السابق، ص 84، 85.

يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر [1] المادة **676** ق.إ.ج.ج: «يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر.

ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام[2]»

وقد حدد القانون الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب رد الاعتبار وهم: المحكوم عليه، نائبه القانوني في حالة أن المحكوم عليه محجورًا عليه وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه متابعة الطلب المرفوع من المحكوم عليه قبل وفاته، ولهم أن يقدموا الطلب ابتداءًا حتى بعد وفاة المحكوم عليه في ظرف مدة سنة بعد الوفاة.

حيث بينت المواد من **685. 693** إجراءات جزائية من القانون الجزائري الإجراءات الواجب اتباعها عن طلب رد الاعتبار. [3]

ويتميز رد الاعتبار القانوني عن رد الاعتبار القضائي في أنه أنه لا يتطلب إجراءات ما فهو يعيد للمحكوم عليه اعتباره كحق مكتسب ومن أجل ذلك جعل المشرع مدته أطول من مدة رد الاعتبار القضائي ووفقًا للمادتين **678.677** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية حكما بعقوبة.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب، المطلب الأول نتناول فيه الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم الطلب وفي المطلب الثاني دراسة القرار التي تقدره غرفة الاتهام في مطلب ثالث.

المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي

باعتبار أن نظام رد الاعتبار الجزائي الذي كرسه ق.إ.ج.ج في المواد 676 إلى 693، منه ما هو قانوني يكرسه القانون في المواد **677 – 678**، بمجرد مرور مدة محددة من الزمن بدون اتخاذ أي إجراءات وعدم ارتكاب جرائم أخرى في هذه المرحلة.

ومنه ما هو رد الاعتبار القضائي يقره القضاء ممثلة في غرفة الاتهام المادة **679 – 693** بناء على طلب المحكوم عليه مشفوعا براي وكيل الجمهورية مرورا بالنائب العام فغرفة الاتهام، وعليه نكتفي بهذا المطلب لأن رد الاعتبار الجزائي القانوني ليس له إجراءات قانونية فبمجرد مضي مدة من الزمن محددة يقره ويكرسه القانون لا يدع مجالا لاتخاذ إجراءات.

الفرع الأول: الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم الطلب

بينت المواد **685-693** إجراءات جزائية جزائري الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب الاعتبار.

[1] د/ أنور العمروسي، نفس المرجع، ص 85.
[2] د/ أنور العمروسي، نفس المرجع، ص 87.
[3] د/ طلال أبو عفيفة، نفس المرجع السابق، ص 676.

يقدم المحكوم عليه الطلب لرد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته مبينًا بوضوح تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه المادة **685** ق.إ.ج.ج: «يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته ويذكر بدقة في هذا الطلب:

1- تاريخ الحكم بالإدانة.

2- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه[1]»

وحالما يتسلم وكيل الجمهورية الطلب يقوم بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيمًا بها، إضافة إلى استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات المادة **686** ق.إ.ج.ج: «يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيمًا بها

ويستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات[2]»

وبعدها يقوم وكيل الجمهورية بتكوين ملف يضم عدة مستندات حددها القانون ويشمل بالإضافة إلى طلب المحكوم عليه برد الاعتبار والتحقيق التي أجراه وكيل الجمهورية نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة، ومستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها مدة عقوبته مصحوب برأي المدير أو الرئيس المشرف على المؤسسة عن سلوكه في الحبس، والقسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية.

ويرسل هذا الملف مشفوعًا برأي وكيل الجمهورية إلى النائب العام المادة **687** ق.إ.ج.ج**:**

«يستحصل وكيل الجمهورية على:

1- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

2- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.

3- القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية.

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام[3]»

ليقدمه هذا الأخير إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، بوصفها الجهة القضائية المختصة للبت في الطلب.

الفرع الثاني: الإجراءات أمام غرفة الاتهام

سبق وأن تعرضنا لغرفة الاتهام كسلطة تحقيق وتكلمنا عن تشكيلها واختصاصاتها، أما الجدير في الأمر أننا نضيف إلى ما سبق أن غرفة الاتهام لها أيضًا اختصاص قضائي هو الفصل في

[1] د/ طلال أبو عفيفة، نفس المرجع السابق، ص 677.
[2] د/ عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 529.
[3] د/ مولود ديدان، نفس المرجع السابق، ص 194.

طلب رد الاعتبار القضائي. ورد الاعتبار في القانون الجزائري تحكمه نصوص المواد من **676** إلى **693** إجراءات جزائية، وتتضمن أحكام تلك النصوص أن رد الاعتبار يكون تلقائيًا بقوة القانون في حالتين، كما أنه يتم بموجب حكم قضائي يصدر من غرفة الاتهام. [1]

وتنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها، وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك المادة **178** ق.إ.ج.ج: «تنعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها، وإما بناءً على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك»

وقبل أن تنعقد غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال خمسة أيام من تاريخ استلام أوراقها، وذلك بالتأكد من أن محتويات الملف الواردة من وكيل الجمهورية كاملة، ثم يقدم القضية مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، وهو ميعاد يقصد به الحث على سرعة تهيئة القضية ولا يترتب البطلان على تجاوزه، ما لم يتعلق الأمر باستئناف قرار بشأن الحبس الاحتياطي (مدة أو الإفراج المؤقت). [2]

وعلى غرفة الاتهام أن تفصل في الطلب في مدة أقصاها شهران بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية المادة **689**: «تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية». [3]

ويكون حكم غرفة الاتهام عملاً قانونيًا يجوز أن يطعن فيه أمام المحكمة العليا بالكيفيات المنصوص عليها بالقانون المادة **690** ق.إ.ج.ج: «يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون»

وتقوم النيابة العامة طبقًا للمادة **182** ق.إ.ج.ج: «يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كل من الخصوص ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصي عليه الموجهة إلى كل من الخصوم إلى موطنه المختار فإن لم يوجد فلآخر عنوان أعطاه»

وتراعى مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالة الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة.

يودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملاً على طلبات النائب العام كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين الرئيسيين. [4]

كما يمكن للأطراف الأخرى الحضور أو دفاعهم وتقديم ملاحظات شفوية مذكرين بذلك المذكرات الكتابية المودعة لدى كتابة الضبط، ويمكن حضور الخصوم والدفاع، ويفصل في القضايا في غرفة خاصة بعد تلاوة التقرير للمستشار والكتابي للمعنيين علما بأن النيابة العامة

---

[1] د/ عبد الله سليمان، نفس المرجع السابق، ص 531.
[2] د/ إبراهيم الشباسي، نفس المرجع السابق، ص 253.
[3] د/ يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، منسقًا طبقًا للتعديلات التي أدخلت عليه، طبعة جديدة، شركة الشهاب، الجزائر 1991، ص 177.
[4] د/ يوسف دلاندة، نفس المرجع، ص 177.

والمعنيين والكتب ليسوا مدعوين للحضور فقط رئيس الغرفة الاتهامية والمستشاران بعد التصويت بالأغلبية.

الفرع الثالث: قرار دراسة الجهة الاتهامية (غرفة الاتهام)

تنص المادة **200** ق.إ.ج.ج: «يحضر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاث أيام بكتاب موصي عليه وذلك فيما خلال الحالة المنصوص عليها في المادة **181:** «يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة أوراقًا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة **175:** «المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتبعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها مالم تطرأ أدلة جديدة.

وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة

وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة».

وعليه بعد الاستشارة تتخذ غرفة الاتهام قرار يقضي بشأن الطلب، فتقضي إما بقبوله أو برفضه، ويتم تبليغ غرفة الاتهام في غضون ثلاث أيام وفقًا للمادة **200** ق.إ.ج.ج أعلاه:

وهذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة العليا بالكيفية القانونية المعمول بها وفقًا للمادة **690** ق.إ.ج.ج، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد مضي سنتين ابتداء من تاريخ الرفض إذا كان من الخطأ من السلوك الشخصي وإذا كان من الغرفة في حينها التجديد متى توافرت الشروط، غير أن المشرع الفرنسي خص المحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة للوطن بحكم خاص، الذي قام بهذا العمل التحقيق في رفض طلبه والأحكام تكون بدون مصاريف قضائية وجميع الإجراءات عرفانًا بخدماته، والملاحظ هنا أن المشرع الفرنسي تساهل مع هذه القضية بحيث قال إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب المهلة فالمحكوم عليه الحق في تقديمه بمجرد انتهاء المهلة دون الانتظار سنتين كاملتين.

وأخيرًا فإن المحكمة العليا تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار إذا كانت هي التي أصدرت حكم الإدانة بعد رفع الأمر لديها كاملاً، ويجري التحقيق عندئذٍ بمعرفة النائب العام لديها المادة **693:** «في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكمًا بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملاً فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة في طلب رد الاعتبار.

ويجري التحقيق حينئذٍ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة». [1]

وعند قبول طلب رد الاعتبار تسجل على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة وذلك بحيث تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية رقم 01 ولا تسجل في الصحيفة للسوابق العدلية رقم 02 ولا صحيفة السوابق القضائية رقم 03 ويمكن لمن يرد اعتباره أن يتسلم نسخة من قرار رد الاعتبار مجانًا

[1] يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق، ص 177.

بدون مصاريف قضائية المادة **692** ق.إ.ج.ج: «ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة لصحيفة السوابق القضائية وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2، 3 من صحيفة السوابق القضائية.

ويجوز لمن يرد اعتباره أن تسلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجًا من صحيفة السوابق القضائية». [1]

وللعلم أن هذه الإجراءات خاصة بالأشخاص الطبيعية فقط، غير أن المشرع الفرنسي انفرد بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها خاصة بالأشخاص المعنوية وذلك في المادة **798** مكرر1 [2] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث أن هذه الإجراءات بسيطة للغاية تتمثل في أن يقدم رد الاعتبار للشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني موضحًا المعنوي منذ صدور حكم الإدانة ضده.

ويوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية مقر إقامة الشخص المعنوي، وإذا كان في الخارج يوجه الطلب إلى الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة المادة **798** مكرر1/4 ق.إ.ج.ج. [3]

ويرسل الملف من قبل وكيل الجمهورية إلى النائب العام مرفوقًا بالأحكام الصادرة ضد الشخص المعنوي وصحيفة السوابق العدلية رقم 01 مشفوعًا برأيه الخاص إلى النائب العام.

أما بقية الإجراءات فهي نفسها في المواد **793** إلى **798** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وخاصة بالأشخاص الطبيعية، وفي حالة رفض طلب رد الاعتبار بالنسبة للشخص الطبيعي لا يمكن تجديده إلا بعد سنتين وفي الشخص المعنوي يمكن تجديده بعد سنة.

ويرى **سمير عالية** في كتابه "شرح قانون العقوبات القسم العام" أن إجراءات إعادة الاعتبار تكون على النحو التالي:

يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى الهيئة الاتهامية، وعليه أن يذكر فيه نوع الطلب (قضائي أو قانوني)، فتدرس الهيئة الطلب عن طريق أحد أعضائها وتتحقق من استيفاء الشروط المطلوبة ثم ترسل الأوراق إلى النائب العام الاستئنافي لإبداء مطالعته (**م 144** أصول جزائية جديدة).

وبعد أن يعيد النائب العام الأوراق مع مطالعته، تدقق الهيئة الاتهامية في الطلب فإذا كان الطلب يتضمن إعادة اعتبار قانونية وجب على الهيئة أن تحقق من توافرها فقط. فإذا كانت الشروط متوافرة أصدرت قرارها بقبول الطلب، أي أنها تقرر أن المحكوم عليه استعاد اعتباره بقوة القانون. وعليها أن تبلغ النائب العام صورة مصدقة عن قرارها، ليودعها المحكمة التي أصدرت الحكم لتذكر الشطب في سجل الأحكام.

---

[1] د/ إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في ق.إ.ج.ج**، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع، ص 164.

[2] د/ أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ إ.ج في التشريع الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2003، ص 322.

[3] د/ يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق، ص 177.

وإن كان بإعادة اعتبار قضائية، فإن الهيئة الاتهامية تبدي رأيها في الطلب إما بقبوله أو برفضها وقرارها مبرم لا يخضع للمراجعة، ولا يستطيع المستدعي تجديد الطلب قبل مضي ستة أشهر من تاريخ قرار تبليغ الرفض (م **146** أصول جزائية الجديدة).

وفي حالة تقرير إعادة الاعتبار لا بد من إحالة القرار للتنفيذ بواسطة النيابة العامة إلى السجل المدني لشطب الحكم من سجل المحكوم عليه.

ويرى **طلال أبو عفيفة** بأن إجراءات رد الاعتبار تكون كالآتي:[1]

جاءت المادة **365** قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها:

- يقدم طلب إعادة الاعتبار خطيًا إلى المدعي العام في محكمة البداية المختصة متضمنًا البيانات المتعلقة بشخصية ومكان إقامته.
- يقدم المدعي العام الطلب مع الأوراق والبيانات المرفقة إلى محكمة البداية المختصة خلال 03 أشهر مشفوعًا برأيه.
- تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقًا.
- إذا رفض الطلب لإعادة الاعتبار لسبب سلوك المجرم يعاد بعد سنتين وإذا كان لسلوك آخر يعاد في أي وقت متى توافرت الشروط القانونية.
- لا يتولى إعادة الاعتبار أي شخص كان محكومًا عليه في إحدى الجرائم: الاختلاس، الرشوة، سوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب أيا من الوظائف التالية:

القضاء أو عضوية الأمة أو الوزارات كما نصت المواد **441، 443/444، 444، 445، 446** قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويرى **أنور العمروسي** في كتابه رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري أن إجراءات رد الاعتبار القضائي تكون على النحو التالي:[2]

- يقدم طلب رد الاعتبار بموجب عريضة إلى النيابة العامة مشتملة على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، مبينا فيها تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام فيها من ذلك الوقت المادة **542** ق.إ.ج.ج.
- تجري النيابة العامة تحقيقًا بشأن الطلب من مكان إقامة ووسائل الرزق.
- تضم النيابة التحقيق وترفعه إلى المحكمة في غضون ثلاثة أشهر مشفوعًا برأيها وتبيين الأسباب المادة **543** ق.إ.ج.ج.
- تنظر المحكمة وتفصل فيه في غرفة المشورة ويجوز لها أي المحكمة سماع أقوال النيابة العامة والطالب، مع استيفاء المعلومات.

[1] طلال أبو عفيفة، نفس المرجع السابق، ص636.
[2] أنورالعمروسي، نفس المرجع السابق، ص 105.

- يبلغ الطالب بثمانية أيام قبل الجلسة على الأقل.
- لا يقبل الطعن إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون.
- متى توافرت الشروط وهي: التنفيذ الكامل للعقوبة أو العفو الشامل، فإن المحكمة تحكم برد الاعتبار إذا رأت أن السلوك يدعو إلى الثقة.
- ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة للتأشير على هامش الصحيفة.
- لا يجوز الحكم برد الاعتبار إلا مرة واحدة.
- لا يجوز تجديد طلب رد الاعتبار إذا كان في المعني (الخطأ) إلا بعد مضي سنتين، أم في الأحوال متى توافرت الشروط.
- يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة على علم بها.

المبحث الثالث: آثار رد الاعتبار الجزائي

وفيما يتعلق بآثار رد الاعتبار فإنه يترتب عليه محو الحكم الصادر ضده بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من صور انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق، ورد الاعتبار سواء القضائي كان منه أو القانوني يزيل آثار الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل دون الماضي وهو في ذلك يختلف عن العفو الشامل الذي له أثر رجعي لذلك لا يجوز أن يعتبر هذا الحكم سابقة في أحكام العود.

كما يختلف عن نظام العفو الخاص من ناحية هذا الأخير يمنع من تنفيذ العقوبة لكنه لا يزيل آثارها الجنائية في حين أن رد الاعتبار سواء كان قضائيًا أم قانونيًا يزيل آثار العقوبة بغض النظر عما إذا كانت قد طبقت في الماضي أم لم تطبق لتقادمها وعليه يتطلب علينا أن نتناول في هذا المبحث مطلبين على الأكثر متناولين في المطلب الأول محو حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وكذلك ترك آثار الأحكام الماضية في مطلب ثانٍ. [1]

المطلب الأول: محو حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل

يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار إلى محو الحكم الصادر ضد المحكوم عليه بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من صور انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق.

ورد الاعتبار يزيل آثار الحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل لا الماضي وهو في ذلك يختلف عن العفو الشامل الذي له أثر رجعي لا يجوز معه أن يعتبر الحكم سابقة في أحكام العود.

كما يختلف عن نظام العفو عن العقوبة من ناحية أن هذا الأخير يمنع تنفيذ العقوبة لكنه لا يزيل آثارها الجزائية، في حين أن رد الاعتبار سواء كان قضائيًا أم قانونيًا يزيل آثار العقوبة بغض

[1] د/ مولود ديدان، نفس المرجع السابق، ص 73.

النظر عما إذا كانت قد طبقت في الماضي أم لم تطبق لتقادمها فلا يحتسب الحكم سابقة في العود. (1)

لا ينوه عن قرار العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين 2، 3 من صحيفة السوابق القضائية، كما ينوه على القرار السابق على هامش الحكم القاضي بالعقوبة في البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية المادة **1/692** ق.إ.ج.ج: «ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بصحيفة السوابق القضائية.

وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2، 3 من صحيفة السوابق القضائية» (2)

بحيث البطاقة رقم 01 يحررها كاتب الضبط للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية مقر المجلس القضائي المولود فيه المحكوم عليه، المادة **624** ق.إ.ج.ج: «يكون كل حكم صادر بالإدانة كل قرار منصوص عنه في المادة **618** موضوعًا لقسيمة رقم 01 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى.»

أما في فرنسا، فمنذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون **16-12-1992**، الذي دخل حيز التنفيذ في **1994/03/01**، لم يعد ينوه بالقرار القاضي برد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية، بل ينوه به على هامش الحكم القضائي بالعقوبة فحسب، بحيث أصبح رد الاعتبار يؤدي على سحب البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية. (3)

ويرى المشرع الفرنسي حيث أمر بمحو حكم الإدانة من صحيفة السوابق القضائية، وهو مهم جدًا وله أثر كبير بحيث يستفيد المحكوم عليه منه في المستقبل ويظهر ويكأنه لم يسبق له أن ارتكب جريمة.

بحيث يترتب في نظام الاعتبار القضائي كان أم قانوني آثار متمثلة في سقوط جميع العقوبات سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية، وذلك دون المساس بالحقوق للآخرين معنى ذلك أن المحكوم عليه بمجرد حصوله عن رد الاعتبار تسقط عليه جميع العقوبات منها الأصلية وذلك بتنفيذها وما يترتب عليها من عقوبات تبعية أو تكميلية وتدابير أمن، فهناك الحقوق التبعية المرتبطة بالعقوبة الأصلية، فمباشرة بعد تنفيذ هذه الأخيرة يعود لممارسة هذه الحقوق (الحقوق المالية) وهناك كذلك الحقوق الوطنية كالعزل من الوظيفة والحرمان من حقوق الانتخابات بمجرد ما يحصل على رد اعتباره ويستعيد حقه، ويرى المشرع الفرنسي الذي حرم من رتبة أو وسم فلا يستعيد حكمًا يحمله لأن رد الاعتبار ليس له أثر رجعي.[4]

وهناك بعض الحقوق يراها المشرع الجزائري لا يحرم منها فقط الذي ارتكب جناية، بحيث كانت في السابق مدة الحرمان من هاته مقدرة بعشر سنوات قبل تعديل المادة **08** من قانون

[1] د/ مولود ديدان، نفس المرجع، ص 77.
[2] د/ مولود ديدان، نفس المرجع السابق، ص 73.
[3] د/ مولود ديدان، نفس المرجع، ص 72.
[4] احسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص377.

العقوبات بتاريخ **1983/02/13**، وبعدها لم يذكر المشرع المدة وبحكم أنه يليه إفراج عنه تكون كافية لتحسين وضعية المحكوم عليه.

وهناك بعض العقوبات مرتبطة بالعقوبات الأصلية كذلك العقوبات التكميلية ويحكم بها القاضي وينطبق بها وقد تلتها المادة **09** من قانون العقوبات وهي: المنع من الإقامة ولو بالمرور وهذا جائز في الجنايات والجنح وكذلك تحديد الإقامة ولا تتجاوز مدته خمس سنوات من يوم انقضاء العقوبة، وكذلك مصادرة بعض الأملاك وتصل على حد حل الشخص المعنوي، وذلك أن تمنعه من ممارسة نشاطه لأنه يصل به الحد إلى تصفية أمواله وكذلك التشهير وإحراج بعض المحكوم عليهم والتحريض على خطورتهم.

وهناك بعض الأعمال القضائية منصوص عليها قانونيا، ويقوم بتطبيقها السلطة المختصة وذلك بغرض الترهيب وذلك بهدف حماية المجتمع من خطورة الإجرام.

وتتمثل في عدة تدابير أمنية منها ما هو شخصيًا كالحجر والوضع القضائي في مؤسسات علاجية أو نفسية وجاء بذلك قانون العقوبات في مواده **21** والمادة **22** ق.ع.

ومنها ما هو عيني كمصادرة الأملاك وإغلاق المؤسسات، والملاحظ أن نظام رد الاعتبار نظام لا يقضي بمساس حقوق الآخرين لأنه شقه أي نظام الاعتبار سواء قانونيًا أم قضائي جزائيًا أكثر منه مدنيًا وبالتالي ليس لهذا النظام تأثير على الحقوق المدنية للغير لأنه نظام جنائي صرف ويقتصر شقه الجزائي على الحكم بالإدانة لا غير، لأنه في نظر المشرع كل من لديه حقوقه مدنية من حصته المطالبة بها بعد التقرير بنظام الاعتبار القانوني أم برد الاعتبار القضائي.

المطلب الثاني: ترك آثار الأحكام المنتجة الماضية

معنى ذلك أن نظام رد الاعتبار قضائي كان أم قانوني باعتباره ليس له أثر رجعي وبالتالي غير مسؤولاً عن الآثار الناتجة عن الأحكام الماضية التي صدرت ضد المحكوم عليه.

فهو بالنسبة للمستقبل وليس لديه أثر رجعي وعليه غير مطالب بالآثار الفائتة، لأن محو الحكم لا يعود إلى يوم صدوره وإنما اعتبارًا من يوم الحكم بنظام رد الاعتبار بشقيه القانوني أو القضائي فهو مطالب هذا الأخير بمحو آثار المستقبلية وغير مطالب بالإدانة المنتجة في الماضي.

وعليه فكل الآثار الناجمة عن الإدانة في الماضي لا تؤخذ بعين الاعتبار بعد التقرير برد الاعتبار القانوني أم رد الاعتبار القضائي، فمثاله الشهادات والوصايا المحررة قبل رد الاعتبار لا يؤخذ بها بعد استعادة رد الاعتبار.

ويرى الدكتور **أبو عفيفة طلال** في كتابه شرح قانون العقوبات القسم العام بأنه حددت المادة **47/ 7** من قانون العقوبات الأردني آثار إعادة الاعتبار في قولها:[1]

[1] طلال أو عفيفة، نفس المرجع السابق، ص677.

«ويترتب على سقوط الحكم القضائي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية.»

كما نصت المادة **48** من نفس القانون: «إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الإلزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية.»

وحددت المادة **451** من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني آثار رد الاعتبار في قولها: «يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القضائي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما ترتب عليه من آثار جنائية، وبصفة خاصة حالات انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا.» [1]

ويفهم من النصوص السابقة أن من يرد اعتباره يزول حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل القريب والبعيد، وكل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا وسائر الآثار الجنائية وينطبق هذا الأثر على رد الاعتبار القضائي والقانوني على حد سواء، أما إذا أصاب المحكوم عليه في الماضي من فقد الحقوق والمزايا وآثار أخرى فلا أثر لرد الاعتبار على ذلك، والأثر يتعلق فقط بالنسبة للمستقبل، ورغم ذلك لا يترتب على رد الاعتبار محو الجريمة في ذاتها.

كما لا يترتب على رد اعتبار المحكوم عليه بالنسبة إلى الغير، فقد نصت المادة **452** من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن رد الاعتبار لا يحتج به على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي ترتبت لهم بناءً على الحكم بالإدانة، وبصفة خاصة ما يتعلق بالرد والتعويض، فكل ما حصل عليه الغير بسبب الحكم بالإدانة يصبح حقًا لهم، ولا يسلب منهم رد اعتبار المحكوم عليه، لأنه يصحح وضعه بالنسبة للمستقبل بالنسبة إلى الماضي. [2]

هذا، وقد أضاف المشرع الأردني بأثر مستقبلي لم يتطرق له أي تشريع جزائي آخر، إذ ذكرت المادة **5/365** من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن أي شخص يعاد اعتباره وكان محكومًا في جرائم الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان أو أي جريمة مخلة بالأخلاق والآداب والثقة العامة لا يمكن تولي وظيفة في القضاء أو الوزارات أو اكتساب عضوي عضوية مجلس الأمة، وقد اعتبر جانب من الفقه هذا الأثر المستقبلي غير مرغوب فيه، ويعيق المعاد اعتباره مواطنًا عاديًا كسائر المواطنين بعد أن وفي بدينه نحو المجتمع ونحو الأفراد، وأخيرًا نقول أن رد الاعتبار يطلب عن العقوبة ولا يطلب على التدبير الاحترازي لأنه لا يمس الكرامة. [3]

ويرى الأستاذ **محمد على السالم عياد الحلبي** في كتابه شرح قانون العقوبات، القسم العام أن رد الاعتبار يترتب عليه مجموعة من الآثار الناتجة:

- محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل.
- لا يؤثر رد الاعتبار على ما سبق تنفيذه فهو يجعل حكم الإدانة بكل ما اشتمل عليه من عقوبات أصلية أو تكميلية كأنه لم يصدر بالنسبة للمستقبل فقط.

---

[1] د/ مولود ديدان، نفس المرجع السابق، ص 198.
[2] د/ أحمد لعور، د/ نبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص 361.
[3] د/ يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق، ص 198.

- لا يعد سابقة في العود، ولا يظهر في صحيفة السوابق من أجل معاونة المحكوم عليه، على سلوك السبيل المستقيم والعودة على المجتمع والتمتع بحقوقه التي سلبت منه.
- لا يؤثر رد الاعتبار على حقوق الغير.
- ليس لرد الاعتبار أثر رجعي.
- تعود للمحكوم عليه أهليته المدنية والسياسية وزوال كل ما ترتب عليه.
- زوال كل الآثار الجنائية التي ترتبت على الحكم بالإدانة.
- رد الاعتبار لا يعيد المحكوم عليه إلى الوظيفة التي عزل منها، لكنه صالح لغيرها. [1]

ويرى الدكتور **أنور العمروسي** في كتابه رد الاعتبار في القانون الجنائي والتجاري أن آثار رد الاعتبار هي:

- آثار رد الاعتبار سواء قانوني أم قضائي بالنسبة للمستقبل وليس لها أثر رجعي.
- محو حكم الإدانة وكل ما يترتب عنه من انعدام الأهلية وغيرها.
- يختلف عن العفو الشامل بحيث الأخير له أثر رجعي خلافًا لرد الاعتبار.
- لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار فيما يتعلق بالحقوق التي ترتبت عن الإدانة.
- تبقي للحكم الجنائي حجية الشيء المحكوم فيه للدعوى المدنية (تعويض).
- يعتمر زوال الحكم الإدانة ابتداءً من الحصول على رد الاعتبار شخصًا آخر.
- يسقط جميع العقوبات التبعية والتكميلية، بالإضافة إلى الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية الذي يفترضه رد الاعتبار، ويترتب على زوال الحكم بالإدانة إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية فلا يعتبر عائدًا. [2]

[1] المادة **798** مكرر **1** من ق.إ.ج الفرنسي.
[2] المادة **798** مكرر **4/1** من ق.إ.ج الفرنسي.

خلاصة الفصل الثاني:

- تطرقنا في هذا الفصل الثاني و الأخير من بحثنا إلى النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي وقسمناه إلى ثلاث مباحث تعرضنا في المبحث الأول إلى شروط ورد الاعتبار الجزائي وقسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول تضمن شروط رد الاعتبار الجزائي القضائي وكان المطلب الثاني قد تضمن رد الاعتبار الجزائي القانوني وتعرضنا في المبحث الثاني، إلى إجراءات رد الاعتبار الجزائي القضائي، وننوه بأنه ليس هناك إجراءات خاصة برد الاعتبار الجزائي القانوني وعليه قسمنا هذا المبحث الثاني إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم رد الاعتبار القضائي والمطلب الثاني الإجراءات أمام غرفة الاتهام والمطلب الثالث دراسة قرار غرفة الاتهام إلى وصلنا إلى المبحث الثالث وتناولنا فيه آثار رد الاعتبار الجزائي وقسمناه إلى مطلبين فالأول كان حول محو حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل والمطلب الثاني كان حول ترك آثار الأحكام المنتجة.

خـــاتمـــة

خاتمة

ويجدر الذكر في نهاية مشوارنا البحثي أن نكون قد أعطينا قسطا من حقه الوافر لموضوع بحثنا والمتمثل في رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري والتعرض إلى ومضات مما سلطه بعض المشرعين على هذا الموضوع لأن إعادة الاعتبار للأشخاص حق شرعي لا مناص منه والذي يحميه القانون وتهدف إليه العدالة وراء المساعي الحثيثة لرجال القانون.

وحاولنا بما جادت به قريحتنا أن نسعى جاهدين إلى إبراز الأهمية المتوخاة من نظام رد الاعتبار الذي تهدف إليه النظم القانونية فكان المشرع الجزائي الجزائري كغيره على غرار التشريعات الأخرى أن يكون سباقا لهذا الموضوع وإن كان لم يعطيه حقه الوافر إلى أنه وقف عند جملة من الاعتراضات والانتقادات بعد ما أضناه الجهد حيث توصل إلى بعض النقاط قد ندرجها فيما يلي:

- نرى بعض المشرعين تعرضوا لرد الاعتبار للأشخاص المعنوية كالمشرع الفرنسي باعتبار الشخص المعنوي له كيان مستقل كالشخص الطبيعي غير أن المشرع الجزائري أغفل على هذه النقطة باعتبارها مهمة حيث أن الشخص المعنوي (المؤسسات وغيرها) تتمتع بخصائص تؤهلها لذلك.

- نرى أن المشرع الفرنسي أعطى الحق في رد الاعتبار حتى لمرتكب المخالفة بينما أغفل عنها المشرع الجزائري ولم يتعرض لها باعتبارها لا تمس بكرامة الأشخاص.

- وكذلك جاء المشرع الجزائري بقوله (يرد الاعتبار لكل جزائري أو أجنبي صدرت ضدهم عقوبات من هيئة قضائية جزائية) وهنا يتبادر للذهن الدرس بأن الذي يتعرض لعقوبات في بلاده لا يرد اعتباره حسب المشرع الجزائري كون ذلك يمس سيادة الجزائر والدول مبنية على أساس احترام سيادة بعضها البعض.

- وكذلك يعمل رد الاعتبار على النظر في جميع العقوبات ولم يفصح على طبيعة العقوبات التي قد تشمل عقوبة المخالفة التي لم يتعرض لها المشرع الجزائي الجزائري.

- هناك نقطة أخرى كذلك فيما يخص انقضاء المهلة بقوله: لا يقدم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات، وخمس سنوات بالنسبة لعقوبة الجناية وسكت عن الثلاث سنوات التي يمكن أن تشمل عقوبة المخالفة التي أغفل عنها.

- وهناك كذلك إهمال يتمثل في الإطالة برد الاعتبار على مستوى غرفة الاتهام المقدر بالنظر في مهلة الهيئة الاتهامية المقدرة بشهرين للنظر وهذا إجحافا في حق المحكوم عليه.

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

- **القرآن الكريم**

1 الكتب:

- ابراهيم الشباسي: **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام** ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دون سنة طبع.
- أحسن بوسقيعة : **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- أحمد لعور ونبيل صقر: **موسوعة الفكر القانوني** ، قانون الإجراءات الجزائية، نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دت.
- أحمد شوقي الشلقاني: **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، طبعة1999، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- أحمد شوقي الشلقاني: **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ط3، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- اسحاق ابراهيم منصور: **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ط1993، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة طبع.
- انور العمروسي: **رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري** ، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000.
- جيلالي بغدادي: **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، ط1، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000-2001.
- سمير عالية: **شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، (معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء، دراسة مقارنة)** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- طلال ابو عفيفة: **شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، وفقا لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، فلسطين 2012.

- عبد الله اوهايبية: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام** ، ط 1996، ج2، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- فتوح عبد الله الشاذلي: **شرح قانون العقوبات ، القسم العام** ، أولويات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- محمد علي السالم عياد الحلبي: **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط1، ج2، دار الثقافة والنشر والتوزيع.
- معراج جديدي: **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدية**،الجزائر،2004.
- مولود ديدان: **قانون الإجراءات الجزائية**، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- نبيه صالح: **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)** ، ج1، منشأة المعارف، القدس، 2004.
- يوسف دلاندة: **قانون الإجراءات الجزائية**، منسقا طبقا للتعديلات التي أدخلت عليه، طبعة جديدة، شركة الشهاب، الجزائر، 1991.

2 -المقالات:

- علي عبد الواحد، **المسؤولية والجزاء في الاسلام.**

3 -القوانين:

- **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ : 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
- **قانون العقوبات الجزائري** ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ : 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- **قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين** ، القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425هـ الموافق لـ: 06 فبراير 2005.

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

- شهادة وجود (مؤسسة تطبيق العقوبات)

- طلب إجراء تحقيق اجتماعي (رئيس أمن الدائرة)

- إبداء الرأي حول طالب رد الاعتبار (قاضي تطبيق العقوبات)

- تقرير عن ملف رد الاعتبار (وكيل الجمهورية)

- عريضة النيابة العامة بناءا على طلب رد الاعتبار (النائب العام)

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة العدل.

مديرية تطبيق العقوبات.

مؤسسة إعادة التربية.

<u>شهـــادة وجـــود</u>

مؤسسة إعادة التربية ب.....

أنا الموقع أدناه(1) مدير مؤسسة إعادة التربية ب.....

اشهد أن السيد(2).....

المولود في.....ب.....

(3) كان موجودا بمؤسستي من.....إلى .....

وكان يوجد من قبل في مؤسسة عقابية منذ.....

حرر ب.....في.....

<u>رئيس المؤسسة</u>

1) الاسم واللقب وصفة رئيس المؤسسة الموقع.

2) الحالة المدنية للمعني بالأمر بدون ذكر أي شيء خاص بوضعه الجزائي.

3) شطب على السطر أو السطور الزائد وبما أنه يمكن استعمال السطر الأول أو الثاني إما بمفرد هو إما مع السطر الثالث.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة.....

السيد /وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

إلى السيد /

رئيس امن دائرة.....

الموضوع :طلب إجراء تحقيق اجتماعي.

بناءا على طلب رد الاعتبار المقدم من طرف

المدعو.....:

المولود.....:

ابن.....:

الساكن.....:

يشرفني أن اطلب منكم إجراء تحقيق اجتماعي حول سلوك وسيرة المعني بالأمر.

م/وكيل الجمهورية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل.

مجلس قضاء.....

مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات.

الموضوع :إبداء الرأي حول طلب رد الاعتبار.

-بعد الإطلاع على أوراق الملف المتعلق بطلب رد الاعتبار المقدم من

طرف.....:المولود.....الساكن.....

-وبعد الإطلاع على المادة 686 من ق ا ج.

يشرفني أن أوافيكم بملف المعني بالأمر مع إبداء رأينا ب(الموافقة أو عدم الموافقة.)

حرر بالنيابة العامة في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

وزارة العدل.

مجلس قضاء.....

محكمة.....

مكتب وكيل الجمهورية.

رقم:...../

تقرير عن ملف رد الاعتبار

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

بعد الاطلاع على الملف المنجز بناءا على طلب رد الاعتبار الذي تقدم به:

المدعو.....:

المولود ب.....:

ابن.....:

وابن.....:

بعد الإطلاع على المواد:687 – 686 – 685 – 684 –683 –682– 681 –680– 679 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على أوراق الملف لاسيما التحقيق المنجز من طرف مصالح الأمن و رأي مديرية المؤسسة العقابية.

حيث أن طلب المعني الرامي الى طلب رد الاعتبار مؤسس ومستوفي الشروط القانونية نبدي رأينا (بالموافقة أو عدم الموافقة).

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

وزارة العدل.

مجلس قضاء.....

محكمة.....

نيابة:

النائب العام.

عريضة النيابة العامة

بناءا على طلب رد الاعتبار.

إلى السادة الرؤساء والمستشارين المشكلين غرفة الاتهام بمجلس القضاء ب.....

نحن ,النائب العام

بعد الإطلاع على المادة688 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على طلب رد الاعتبار المقدم في.....

من قبل المدعو...../

المحكوم عليه في.....

وحيث أن الطلب المذكور أعلاه ، اثبت مراعاة الآجال وشروط الإقامة المحددة بالقانون.

وان مصاريف القضاء والغرامة والارش الملقاة على عاتقه قد (سددت، لم تسدد) .

وان السلطات المستشارة قد أعطت الشهادات والآراء المنصوص عليها في المادة686 من قانون الإجراءات الجزائية.

وان الاستعلامات المحصلة تسمح بقبول الطلب.

يطالب مجلس القضاء بلأني تفضل بالبث في الطلب المذكور.

مع مراعاة كافة احتمالات القانون فيما يخص الحكم (الأحكام)المشار إليه.

النيابة في.....:

النائب العام.

الفهرس

كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	أ
الجانب التمهيدي	3
الفصل الأول:ماهية رد الاعتبار الجزائي وأنواعه	
المبحث الأول: ماهية رد الاعتبار الجزائي	6
المطلب الأول: مفهوم رد الاعتبار الجزائي	7
المطلب الثاني: نشأة رد الاعتبار الجزائي وتطوره	9
الفرع الأول: نشأة رد الاعتبار الجزائي	10
الفرع الثاني: تطور رد الاعتبار الجزائي	11
المطلب الثالث: تعريف رد الاعتبار الجزائي	13
الفرع الأول: التعريف اللغوي	13
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	14
المبحث الثاني: صور رد الاعتبار الجزائي وعلاقته بالأنظمة المشابهة	16
المطلب الأول: صور رد الاعتبار الجزائي	17

الفرع الأول: رد الاعتبار الجزائي القضائي	17
الفرع الثاني: رد الاعتبار الجزائي القانوني	19
المطلب الثاني: علاقة رد الاعتبار بالأنظمة المشابهة	22
الفرع الاول: علاقته بالعفو الخاص	23
الفرع الثاني: علاقته بالعفو العام	25
خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني :النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي	30
المبحث الأول: شروط رد الاعتبار الجزائي	30
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار الجزائي القضائي	32
المطلب الثاني: شروط رد الاعتبار الجزائي القانوني	37
المبحث الثاني: إجراءات رد الاعتبار الجزائي	45
المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار الجزائي القضائي	46
الفرع الأول: الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم الطلب	46
الفرع الثاني: الاجراءات امام غرفة الاتهام	47
الفرع الثالث: دراسة قرار غرفة الاتهام	49
المبحث الثالث: آثار رد الاعتبار الجزائي	54
المطلب الأول: محو حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل	54

المطلب الثاني: ترك آثار الأحكام المنتجة الماضية	57
خلاصة الفصل الثاني	61
خاتمة	63
قائمة المراجع	
الملاحق	
ملخص الدراسة	

خلاصة البحث بالعربية:

تناولنا في موضوع بحثنا هذا والمتمثل في نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري والذي حاولنا الإحاطة بالموضوع تجزئة الموضوع الذي بين أيدينا إلى فصلين تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية رد الاعتبار الجزائي ومفهوم وكيف نشأ هذا النظام على غرار الأنظمة الأخرى وكذلك تعرضنا للمراحل التاريخية التي تطور فيها هذا النظام، وعملنا على إفادة القارئ إلى توضيح الصور أو الأنواع لهذا النظام الجزائي بما له من الأهمية والاعتبار ويتمثل في تجزئة إلى نظام رد الاعتبار الجزائي القضائي وكذلك القانوني وعلاقة هذا النظام بالأنظمة التي لها علاقة تشابه بهذا الأخير بما فيها العفو الخاص والعفو العام ووصلنا إلى فصل ثاني وتمحور حول النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي بما فيه شروط هذا النظام بنوعيه رد الاعتبار الجزائي القضائي وكذلك رد الاعتبار الجزائي القانوني ضف إلى ذلك إجراءات رد الاعتبار الجزائي القضائي علما بأن رد الاعتبار الجزائي القانوني ليس له إجراءات حيث هو حق محمي كرسه القانون وكذلك آثار رد الاعتبار الجزائي بصورتيه وما مدى تأثيره في الهيئة الاجتماعية منوهين في ذلك بالقوانين التشريعية التي جسدت هذا الموضوع كقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مواده من 676ق.أ.ج.ج تناولت رد الاعتبار للمحكوم عليهم، والمادتين 677 و 678 كرست نظام رد الاعتبار الجزائي القانوني والمواد من 679 إلى 693 تعرضت لرد الاعتبار الجزائي القضائي وكذلك قانون العقوبات الجزائري، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

Le résumé de sujet en arabe :

Nous avons abordé le sujet de notre présent et de pénal de réadaptation dans le système de la législation algérienne, que nous avons essayé de prendre le sujet fragmentation du sujet qui est dans nos mains pour les deux que nous étions dans le premier chapitre de ce réhabiliter le criminel et le concept de la façon dont ce système a grandi le long des lignes d'autres systèmes ainsi que nous étions des étapes historiques où se sont développés Ce système, et notre travail sur le bénéfice du lecteur pour illustrer les images ou les espèces pour ce système pénal de son importance et de considération et est divisé pour réhabiliter le système de justice pénale ainsi que la relation juridique de ce système des règlements qui sont liés à la similitude de ce dernier, y compris l'amnistie amnistie privé et public et nous avons obtenu pour séparer deuxième et axé sur le système juridique répondre à compte pénale, y compris les termes de ce système de deux types de réhabilitation de la justice pénale, ainsi que la réhabilitation de la justice pénale Ajoutez à cela la réhabilitation des procédures judiciaires pénales noter que le droit pénal de réhabilitation n'a pas de procédures où il protège le droit inscrit dans la loi ainsi que les effets de la réadaptation de type pénal et son impact dans le corps social en notant les lois législatives qui incarnent ce sujet comme une loi de procédure pénale algérien dans ses articles de 676 L.p.p.a adressées la réhabilitation des condamnés, et des articles 677 et 678 consacrés à répondre compte système pénal et documents juridiques de 679 à 693 exposés à réhabiliter la justice pénale ainsi que le Code pénal algérien, la loi sur l'organisation des prisons et de la réinsertion sociale des condamnés.